طرق دفع التعارض بين الأدلة – دراسة أصولية

عمران روت

باحث دكتوراه قسم أصول الفقه- كلية العلوم الإسلامية- جامعة المدينة العالمية- كوالالمبور- ماليزيا.

الأستاذ المشارك الدكتور حساني محمد نور

الأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية العلوم الإسلامية- جامعة المدينة العالمية، – القاهرة — مصر.

الملخص

يأتي هذا البحث بتناول مشكلة تعارض أفهام الفقهاء في التعامل بين الأدلة الشرعية، و الحاجة إلى دفع التعارض بين الأدلة،، و آثارها في الأحكام الفقهية، و معرفة وجوه التعارض فيها، و دفع ما ظاهره التعارض بين الأدلة الشرعية، والطرق التي تسلك في دفع التعارض بين الأدلة. وقد أثار الباحث عددا من الأسئلة التالية: كيف يمكن التعامل مع مسألة التعارض بين الأدلة ؟ ما أبرز التطبيقات على دفع التعارض بين الأدلة ؟ هل يقع التعارض بين الأدلة أم أفهام الفقهاء ؟ ما أسس دفع التعارض بين الأدلة ؟ وهدفت هذه الدراسة إلى تحقيق الأمور الآتية: منها توضيح كيفية التعامل مع مسألة التعارض بين الأدلة و بيان قواعد دفع التعارض بين الأدلة التي أوردها الأصوليون في كتبهم، و دراسة بعض التطبيقات على دفع التعارض بين الأدلة، و بيان أن التعارض في الشريعة الإسلامية تعارض ظاهري صوري فقط من جهة نظر المجتهد، وكشف الوجه الصحيح في دفع التعارض بين الأدلة، و اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يستقرئ كل أقوال العلماء و يحللها ليصل إلى النتائج المرجوة، و تسهم الدراسة في مجال العلم و المعرفة بإزالة الاختلافات الفقهية في الجمع بين آراء الفقهاء والترجيح بالدليل القوي: خلصت هذه الدراسة إلى نتائج مهمة: منها أن الشريعة الإسلامية ليس فيها تعارض حقيقي بل إن هذا التعارض هو من جهة نظر المجتهد، وأن هذا التعارض أمر نسبيّ يختلف من عالم و مجتهدٍ لآخر، وأن هذه الشريعة السمحاء قائمة على التيسير، و جلب المصالح و تكثيرها، بإباحة كل ما فيه منفعة للعباد و البلاد، و درء المفاسد و تقليلها، و ذلك بتحريم كل معاملة تؤدي إلى العداوة و البغضاء، و يوصي الباحث بأن الأدلة الشرعية لا يأتيها التعارض أو الاختلاف ذاتها بينما كان ذلك في فهوم الفقهاء وثبوت الأدلة عند كل فهم، وأن يكون توجيه الدليل نحو رأي دون آخر سبيلا لتعدد الفهوم وتنوعها.

الكلمات الدلالية : الإزالة_التعارض_المعاملات_المالية

Abstract

This research deals with the problem of the conflict of jurists' understanding in dealing with Sharia propositions, the need to reject the conflict between propositions, its effect on jurisprudence, knowing the aspects of contradiction in it, repelling the apparent opposition between the sects. Sharia principles, and the method followed in warding off conflicts between principles. The researcher poses the following questions: How can the issue of conflicting evidence be addressed? What is the most prominent application of resolving conflicts between evidence? Is there a contradiction between the evidence or the understanding of the jurists? What is the reason for maintaining a conflict between the evidence ? This study aims to achieve the following: including clarifying how to deal with the issue of conflict between evidence, clarifying the rules to defend conflict between evidence mentioned by Muslim scholars in their books, studying some applications to defend conflict between evidence. , and explained that conflict in Islamic law is a real and formal conflict. Only from the point of view of mujtahid scholars, and to reveal the correct aspects in eliminating the contradictions between the evidence. The researcher in this study followed the inductive method and the analytical method that extrapolated all the scholars' speeches and analyzed them to achieve the desired results. The study contributes in the field of science and knowledge by eliminating differences in jurisprudence in combining the opinions of jurists and priorities based on strong evidence This study reached important conclusions: among them is that Islamic law does not have a real contradiction, rather this contradiction is from the point of view of mujtahid scholars This contradiction is a relative matter that differs between one scholar and scholar with another, and that this Islamic Sharia is based on convenience, and brings and increases interests, by legalizing everything that benefits the people and the country, and repels and reduces harm, and that is by prohibiting every transaction that leads to enmity The researcher recommended that legal evidence itself should not be subject to contradictions or disagreements, whereas it is in the understanding of the jurists and the evidence is proven according to each understanding, and directing the evidence towards one opinion from another is one way. increase and diversify understanding:...

Key words : removal _ Conflict _ Transactions _ Finance

المقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستغفره و نتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادى له، والصلاة والسلام على سيد الخلق و المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الأخيار و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد، فإن علم القواعد الأصولية و الفقهية من أهم العلوم الإسلامية، و هي مرحلة متطورة للتأليف في الفقه و ضبط أصوله، و إحكام ضوابطه، و لها فوائد جمة، و منافع كثيرة. و إن شريعة الإسلام شريعة خالدة ربط الله بها سعادة الإنسان في حياته و بعد مماته، و جاءت لترفع الضيق و الحرج عن الناس جميعا، لقوله –تعالى –: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] و من رحمته بعباده أن جعل في أصول الشريعة قواعد كلية بها يسهل على المجتهدين معرفة أحكام كل ما يستجد من الحياة، لا سيما و الدين الإسلامي دين صالح لكل زمان و مكان. فإن مما أكرمني به الله أن انتسبت إلى طلب العلم الشرعي، منقبّاً عن أصوله، و كاشفاً عن فروعه، و مع ذلك فقد توكلت على الله – تعالى – و أسأل الله – تعالى – التوفيق بأن يسّر الله لي الكتابة في هذاالموضوع، و أن يجعل عملي و جهدي خالصا لوجهه الكريم، و أن يوفقني للصواب فيما قصدت و أن يغفر لي خطئي إذا ما أخطأت فهو – سبحانه – حسبي ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[2].

٠ – مشكلة البحث :

تمثلت المشكلات التي واجهت هذه الدراسةَ في :

تعارض أفهام الفقهاء في التعامل بين الأدلة الشرعية، و الحاجة إلى دفع التعارض بين الأدلة، و آثارها في الأحكام الفقهية، و معرفة وجوه التعارض فيها، و دفع ما ظاهره التعارض بين الأدلة الشرعية، والطرق التي تسلك في دفع التعارض بين الأدلة.

٠ – أسئلة البحث :

١ – كيف يمكن التعامل مع مسألة التعارض بين الأدلة، و ماذا قدم الأصوليون من قواعد لدفع التعارض ؟

٢ – ما أبرز التطبيقات على دفع التعارض بين الأدلة ؟

٣ – هل يقع التعارض بين الأدلة أم أفهام الفقهاء ؟

٤ – ما أسس دفع التعارض بين الأدلة ؟

٠ – أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأمور الآتية

---

(١) سورة الحج : الآية : ٧٨.

(٢) سورة هود : الآية : ٨٨.

١ – توضيح كيفية التعامل مع مسألة التعارض بين الأدلة، و بيان قواعد دفع التعارض بين الأدلة التي أوردها الأصوليون في كتبهم.

٢ – دراسة بعض التطبيقات على دفع التعارض بين الأدلة.

٣ – بيان أن التعارض في الشريعة الإسلامية تعارض ظاهري صوري فقط من جهة نظر المجتهد.

٤- كشف الوجه الصحيح في دفع التعارض بين الأدلة.

٠ – أهمية البحث :

١ – يؤصل لدفع التعارض بين الأدلة باعتبار الشريعة، مبينًا لمفهومه وأدلة اعتباره.

٢ – يبرز عدداً من التطبيقات على دفع التعارض بين الأدلة.

٣ – تجلية الخلاف حول الأدلة المتعارضة في المعاملات المالية .

٤ – بيان الأدلة المتعارضة في الفروع الفقهية، وعرضها على القواعد الأصولية ثم عرض آراء العلماء عرضا مقارنا لبيان الراجح منها .

٥ – كشف الوجه الصحيح في دفع التعارض بين الأدلة ليكون طريقا لطلبة العلم عند استنباط المسائل الفقهية .

٦- رفع الحرج عن الناس في إجراء معاملاتهم، وهو إحدى القواعد الكلية التي يقوم عليها هذا الدِّين الحنيف .

٠ – الدراسات السابقة :

بعد البحث و الاطلاع بما توفر بين يدي من أدوات البحث، وجدت – حسب اطلاعي – أربعة دراسات و هي :

١ – رسالة وجوب الجمع بين الأدلة، للدكتور وليد بن راشد السعيدان خصصها لذكر مسائل دفع التعارض فيها عن طريق الجمع، و فيها خمسون مسألة، منها مسألة واحدة للجمع باختلاف الحال.

٢ – استنباط الأحكام بالجمع بين النصوص المتعارضة، نماذج تطبيقية من كتاب سبل السلام للصنعاني، و هي دراسة مختصرة جدا حتى في عرض المسائل اقتصر فيها على ذكر ست مسائل دفع فيها التعارض عن طريق الجمع.

٣ – أثر التعارض و دفعه بين الأدلة في فقه النكاح و توابعه : دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد، محمد بن حسن بن جمعان الغامدي : ١٩٩٩، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى، هدفت الرسالة إلى دراسة التعارض بين الأدلة في فقه النكاح خاصة و طبقت ذلك على كتاب ابن رشد و تختلف دراستنا عن تلك الرسالة في أنها تبحث في أسباب التعارض بين النصوص.

٤ – التعارض و الترجيح: دراسة في الجدل والمناظرة في علم أصول الفقه، رابح مرابحي : ٢٠٠٨، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة منتوري قسنطينة، جعل رسالته في بابين، الأول منهما عقده للحديث عن التعارض

و معناه، الثاني جعله للحديث عن الترجيح العام الذي ذكره علماء الأصول كما هو واضح من عنوان الرسالة، و تختلف هذه الرسالة عن بحثنا في أنه يختص بدراسة أسباب التعارض، دون أمثلة لذلك.

أما دراستي فقد تناولت دراسة نوع من أنواع القواعد وهي قواعد دفع التعارض بين الأدلة – دراسة أصولية – مع إبراز الجانب التطبيقي في عدد من المسائل الفقهية، خاصة في المعاملات المالية – دراسة فقهية –.

منهج البحث :

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يستقرئ كل أقوال العلماء و يحللها ليصل إلى النتائج المرجوة.

حدود البحث :

اقتصر الباحث في البحث على القواعد الأصولية المتعلقة بالمعاملات المالية فقط.

إجراءات البحث :

و قد التزمنا بعدة أمور على النحو التالي :

١ – الاعتماد و الرجوع إلى المصادر الأصلية في كل مسألة من الكتب المعتمدة في المذهب، ابتغاء الأمانة، مع عدم إغفال المؤلفات الحديثة التي عُنيت بمفردات البحث أو بعضها.

٢ – نبين حكم كل مسألة، و هل هي متفق عليها أم مختلف فيها، فإن كانت مختلفا فيها قمنا بتحرير محل الخلاف في كل مسألة، و بينا مع الأدلة المختار من المرجوح.

٣ – نذكر القول الأول، و أدلته، ثم القول الثاني، و أدلته، ثم نرجح بينهما في النهاية، وفق مناهج البحث، و ذلك من خلال تحليل الأدلة و استنباط الأحكام منها.

٤ – الرجوع إلى المصادر اللغوية في معرفة المعاني اللغوية و التعريفات الفقهية المعتبرة في معرفة معاني المصطلحات التي ترد في البحث.

٥ – جمع القواعد الأصولية المتعلقة بالجمع بين الأدلة المتعارضة التي أوردها الأصوليون في كتبهم .

٦ – عرض التطبيقات الفقهية والأمثلة العملية لتلك القواعد، وبيان كيفية الجمع بناءً على تلك القواعد.

٧ – جمع المعلومات المتعلقة بأحكام المعاملات المالية قديما و حديثا، ووضعها في كتاب مستقل .

٨ – نعزو الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر السورة ورقم الآية .

٩ – تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مظانها في كتب الحديث .

١٠ – قمنا بعمل الفهارس اللازمة (كفهرس الآيات القرآنية و الأحاديث الشريفة و المحتويات) و المصادر و المراجع، و ملخص للبحث، إضافة إلى النتائج و التوصيات

التمهيد : في بيان مصطلحات البحث :

أولاً : تعريف الأدلة لغةً و اصطلاحاً :

أ – **الأدلة لغة** : و هي جمع دليل، والدليل في اللغة : المرشد إلى مطلوب، و المرشد: الناصب للدليل، و الذاكر له، و ما به الإرشاد [١].قال ابن فارس[٢] : في معنى الدليل "الدال و اللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، و الآخر اضطراب في الشيء، فالأول قولهم: دللت فلاناً على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء"[٣]. و قال الجوهري[٤] : "الدليل ما يستدل به، و الدليل: الدال. و قد دله على الطريق، يدله، دَلالة، و دِلالة، و دُلولة، و الفتح أعلى"[٥] فالدليل في اللغة بمعنى المرشد، و الموضح، و المبين.

ب – معنى الدليل في الاصطلاح : " ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"[٦]. والمراد بالنظر : الفكر الموصل إلى علم أو ظن غالب [٧].والمراد بالعلم أعم من الإدراك، وهو الأمر المشترك بين الإدراك والهيئة اللاحقة به المحتملة للصدق والكذب[٨].و المراد بالظن الطرف الراجح من التردد بين أمرين[٩]و المراد بالمطلوب الخبري ما يفيد القطع والظن[١٠].و يقول الباقلاني في تعريف الدليل أنه: "المرشد إلى معرفة الغائب عن الحواس، وما لا يعرف باضطرار، وهو الذي ينصب من الأمارات، ويورد من الإيماء والإشارات،

---

(١) – قلعجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، ط١، ٢١٠/١. و ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ١٣/ ٢٦٤ – ٢٦٥. و الحسيني، **تاج العروس**، ط٢، مادة (دلل)، ، ٢٣١/٢.

(٢) – هو أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، وكان إماما في علم اللغة ومشاركا في علوم شتى . أصله من قزوين، وأقام في همدان مدة، ثم انتقل إلى الري، فنسب إليها، وتوفي سنة ٣٩٥ ه ، وقيل سنة ٣٩٠ ه ، وقيل سنة ٣٦٩ ه . و من مؤلفاته : معجم مقاييس اللغة، و المجمل في اللغة، و الصاحبي، والفصيح وتمام الفصيح، و جامع التأويل في تفسير القرآن، و غيرها. انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، د.ط، ١٠٠/١، و الحموي، **معجم الأدباء**، ط١، ٤ /٨٠. و الزركلي، **الأعلام**، ط١٥، ١٩٣/١، و كحالة، **معجم المؤلفين**، ط١، ٤٠/٢.

(٣) ابن فارس، **معجم مقايس اللغة**، د.ط، ٢٥٩/٢.

(٤)– الجوهري إمام اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي، مصنف كتاب الصحاح وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وللجوهري نظم حسن ومقدمة في النحو، وقد مات الجوهري متردياً من سطح داره بنيسابور في سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة، وقيل مات في حدود سنة أربع مئة. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط١، ٨٠/١٧ – ٨٢.

(٥) الجوهري، **الصحاح**، ط٤، ١٦٩٨/٤. وانظر : ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ٢٤٨/١١ – ٢٤٩.

(٦) – انظر: ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح، **أصول الفقه**، ط١، ١٩/١. والجرجاني، **التعريفات**، ٤٦/١. و ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط١، ٥١/١.

(٧) – انظر: السلمي، عياض بن نامي ، **أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله**، د.ط، ٦٥/١. و ابن مفلح، **أصول الفقه**، د.ط، ١/ ٢٣.

(٨) ابن مفلح، أصول الفقه، د.، ٣٤/١ .

(٩) – أبو يحيي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، ط١، ٦٧/١.

(١٠) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط١، ٥٣/١.

مما يمكن التوصل به إلى معرفة ما غاب عن الضرورة والحس"[1]. و يقول الرازي: "الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول، والأمارة هو الذي يلزم من العلم بها ظن وجود المدلول"[2].

ج – **معنى الدليل في الشرع** : لقد ورد لفظ الدليل في القرآن الكريم، كما ورد الفعل منه، و من ذلك قوله –تعالى –: ﴿ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ ﴾[3]، وقوله –تعالى –: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴾[4]، قال الطبري – رحمه الله – : "ثم دللناكم أيها الناس، بنسخ الشمس إياه عند طلوعها عليه، أنه خلق من خلق ربكم، يوجده إذا شاء، ويفنيه إذا أراد"[5]، و قال القرطبي[6]: "فالشمس دليل، أي حجة وبرهان، وهو الذي يكشف المشكل ويوضحه"[7]. و هذا يبين أن الدليل في القرآن، بمعنى الدليل في اللغة. و ورد الفعل منه في السنة كثيراً، ومن ذلك قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، و لا تؤمنوا حتى تحابوا، أَوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم"[8].

ثانياً: تعريف المعاملات لغةً و اصطلاحاً :

أ – **المعاملات في اللغة** : جمع معاملة، و هي مأخوذة من عاملت الرجل أعامله معاملة[9]. أو التعامل مع الغير.

ب _ **المعاملة في الاصطلاح** : ١ – " تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا[10]. سواء تعلقت بالأموال أو النساء "، حيث قال ابن عابدين[11] : " المعاملات خمسة : المعاوضات المالية،

---

(١) الكلوذاني، الحسن بن أحمد، **التمهيد في أصول الفقه**، ط١، ص ٣٩.

(٢) الرازي، فخر الدين، **المحصل**، د.ط، ص ٥٠ – ٥١ . وانظر: الإيجي، **المواقف**، د.ط، ص ٣٥.

(٣) سورة سبأ : الآية : ١٤.

(٤) سورة الفرقان : الآية : ٤٥.

(٥) ابن جرير الطبري، **تفسير الطبري**، د.ط. د.ت، ١٩/١٩.

(٦) – هو محمد بن يوسف أبو عبد الله القرطبي، ولد سنة ٥٥٨ هـ، ومات في مصر سنة ٦٣١ هـ، كان إمامًا صالحًا زاهدًا حاذقًا بفنون العربية، وله يد طولى في التفسير والحديث. انظر الذهبي، **طبقات القراء** ، د.ط، د.ت، ٢/ ٥١٠ و الداوودي شمس الدين، **طبقات المفسرين**، د.ط، د.ت، ٢/ ٢١٦).

(٧) ابن جرير الطبري، **تفسير الطبري**، د.ط، ٣٧/١٣.

(٨) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، و أن محبة المؤمنين من الإيمان، و أن إفشاء السلام سبب لحصوله، ٧٤/١، رقم (٥).

(٩) ابن منظور، **لسان العرب**، ط٢، ٨٨٧/٢.

(١٠) قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ط٣، ص ٤٣٨.

(١١) – هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. ولد في دمشق عاصمة سورية وعرف المترجم بابن عابدين، من مؤلفاته الكثيرة: الحاشية تعرف باسم حاشية ابن عابدين، رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، الرحيق المختوم في الفرائض، وغيرها؛ توفي في ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٥٢ ه. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ط١٥، ٢٦٧/٦.

والمناكحات، والمخاصمات، و الأمانات، و التركات "[1].٢ – بأنها : " علم ينظم تبادل الأموال و المنافع بين الناس بواسطة العقود والالتزامات "[2]. و يمكننا تعريفها بأنها : " الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال". و هي تشمل المعاوضات : من بيع و إجارة، و التبرعات : من هبة و وقف، و وصية، و الإسقاطات : كالإبراء من الدين،

و المشاركات، و التوثيقات : من رهن، و كفالة، و حوالة[3].

ثالثا: تعريف المالية لغةً و اصطلاحاً:

أ – المالية نسبة إلى المال و هو في اللغة ما ملكته من جميع الأشياء[4]. قال ابن الأثير [5]: هو ما يملك من الذهب

والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى و يملك من الأعيان، و أكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم[6].

ب – المال في الاصطلاح : عرفه الحنفية : " ما يميل إليه الطبع، و يمكن ادخاره لوقت الحاجة "[7]. عرفه المالكية : " بأنه ما يقع عليه الملك و يستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه "[8]. عرفه الشافعية : " بأنه ما كان منتفعا به"[9]. عرفه الحنابلة : " بأنه المال شرعا ما يباح نفعه مطلقا"[10]. **الترجيح** : أميل إلى تعريف الجمهور من المالكية

و الشافعية و الحنابلة لأنه يشمل الأعيان و المنافع و الحقوق.

---

(١) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، د.ط، ٧٩/١.

(٢) علي فكري، **المعاملات المالية**، د.ط،٧/١.

(٣) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، د.ط، ص١٢.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ط٢، ٣ /٥٥٠.

(٥) – هو: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ثم الموصلي، ولد سنة (٥٤٤ هـ)، كان فقيهاً محدثاً أديباً نحوياً ورعاً عاقلاً، ذا برٍّ وإحسان، توفي بالموصل – رحمه الله – سنة (٦٠٦ هـ)، وله مصنفات بديعة منها جامع الأصول في أحاديث الرسول – صلى الله عليه وسلم –، والنهاية في غريب الحديث . انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، د.ط، (٤/ ٧).

(٦) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث و الأثر**، د.ط، ٣٧٣/٣.

(٧) ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق**، ط١، ٢٧٧/٥.

(٨) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، د.ط، ١٧/٢.

(٩) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ط٢، ص٢٢٢.

(١٠) البهوتي، **شرح منتهى الإيرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، د.ط، ١٤٢/٢.

المبحث الأول : بيع الحيوان بالحيوان نسيئة :

أولا – معنى بيع الحيوان بالحيوان : أ – البيع معروف، و هو في اللغة مطلق المبادلة[١]. و البيع من الأضداد فيطلق على ضد الشراء[٢]، و يطلق أيضا على الشراء[٣]. و البيع : المبيع[٤]. و قال بعض الفقهاء : البيع مشتق من الباع، لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ و للإعطاء[٥]. و رُدّ هذا من وجهين : **الوجه الأول** : أن (بيع) مصدر، و الصحيح أن المصادر غير مشتقة. **الوجه الثاني** : أن (الباع) عينه واو، وعين (البيع) ياء، و شرط صحة الاشتقاق موافقة الأصل و الفرع في جميع الأصول[٦]. و يحتمل أن الإطلاق بسبب أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي يصافحه عند البيع، و لذلك يسمى البيع صفقة[٧]. **ب – تعريف البيع في اصطلاح الفقهاء** : تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف البيع، فمن الفقهاء من يعَرّف البيع بشكل إجمالي، كالزيلعي[٨] من الأحناف، فعرف البيع بأنه : " مبادلة المال بالمال بالتراضي "[٩] في حين يضيف البعض الآخر بعض

---

(١) الجرجاني، **التعريفات**، د.ط، د.ت، ص٤٨.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، د.ط، د.ت، دار صادر – بيروت–، ٢٣/٨.

(٣) انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، د.ط، د.ت، ٦٩/٢٠، و الجوهري، **الصحاح**، د.ط، د.ت، ١١٨٩/٣. و الفراهيدي، **العين**، د.ط، د.ت، ٢٦٥/٢.

(٤) انظر: الفراهيدي، **العين**، ٢٦٥/٢، و الفيومي، **المصباح المنير**، ٦٩/١.

(٥) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د.ط، د.ت، ٤٨٠/٣، و البهوتي، **الروض المربع**، د.ط، د.ت، ص٣٠٤.

(٦) انظر: البعلي، **المطلع**، ط١، (١٤٢٣ه – ٢٠٠٣م)، مكتبة السوادي، ص٢٧٠.

(٧) المرداوي، الإنصاف، ط١، (١٣٧٥ – ١٩٥٦)، مطبعة السنة المحمدية، ٢٦٠/٤.

(٨) – فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي (وهو غير عبد الله الزيلعي صاحب نصب الراية)، فقيه حنفي أصله من الصومال سكن القاهرة وفيها وفاته سنة ٧٤٣هـ. انظر: ابن حجر، **الدرر الكامنة**، د.ط، (١٤١٤ – ١٩٩٣)، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، ٢/ ٤٤٦؛ وعبد القادر بن محمد ابن أبي الوفاء، **الجواهر المضيئة**، ط٢، (١٤١٣ – ١٩٩٣)، دار هجر، ص ١١٥.

(٩) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط١، (١٣١٤)، ٢/٤.

القيود، فيعرفه الجرجاني، بأنه " مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تمليكا و تملكا "[١]. و أما عند المالكية فهو " عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة " كما ذكره ابن عرفة[٢]. و عرفه الشافعية بأنه : " نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه "[٣] أو بأنه " مقابلة مال بمال قابلين للتصرف، بإيجاب و قبول على الوجه المأذون فيه "[٤]. و عند الحنابلة بأن البيع " هو مبادلة المال بالمال لغرض التملك "[٥]، و قد يضيفون بعض القيود فيعرف بأنه " مبادلة مال و لو في الذمة، أو منفعة مباحة، بمثل أحدهما على التأبيد "[٦]. و لعل التعريف المختار هو : مبادلة مال أو منفعة، بأحدهما أو كليهما، للتملك على التأبيد. و صورة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة : أن تبيع مثلا البقرة ببقرة إلى شهر، أو البعير بالبعير إلى شهر، أو الشاة بالشاة إلى شهر.

(١) الجرجاني، **التعريفات**، د.ط، د.ت، ص٤٨.

(٢) محمد الأنصاري الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ط١، (١٩٩٣)، دار الغرب الإسلامي، ص٢٣٢. ابن عرفة محمد بن محمد (٧١٦ - ٨٠٣ هـ /١٣١٦ - ١٤٠٠ م): فقيه مالكي تونسي. من كتبه: المختصر الكبير في فقه - ط. المختصر الشامل في التوحيد - خ. انظر أحمد بابا التنبكتي، **نيل الابتهاج**، د.ط، د.ت، ص٤٦٣. مخلوف، **شجرة النور الزكية**، د.ط، د.ت، ص٢٧٧.

(٣) النووي، **المجموع**، د.ط، د.ت، مكتبة الإرشاد، ٣٤١/١٤. و الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (١٤١٩ه - ١٩٩٩م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١١/٥.

(٤) الحصني، **كفاية الأخيار**، ط٩، (١٤٢٢ - ٢٠٠١)، دار البشائر، ص٢٣٢.

(٥) - البعلي، **المطلع**، ط١، (١٤٢٣ه - ٢٠٠٣م)، مكتبة السوادي، ص٢٧٠. و ابن قدامة، **المغني**، د.ط، د.ت، ٤٨٠/٣.

(٦) الشربيني، **الإقناع**، ط٢، (١٤٢٥ - ٢٠٠٤)، دار الكتب العلمية، ٥٦/٢، و البهوتي، **الروض المربع**، د.ط، د.ت، ص٣٠٤، والبهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، (١٤٠٣ - ١٩٨٣)، ١٤٦/٣.

ثانيا – الأدلة التي ظاهرها التعارض : عن سمرة بن جندب " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة "[1]. هذا الحديث يدل على النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. عن عبد الله بن عمرو بن العاص : " أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أبعث جيشا على إبل كانت عندي، قال : فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل و بقيت بقية من الناس لا زهر لهم، فقال : قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " ابتع علينا بقلائص[2] من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذ هذا البعث "، قال : فلما حلت الصدقة أداها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "[3]. و عن أبي رافع[4] – رضي الله عنه – ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استلف بعيرا بكرا فقدمت إليه من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد إلا خياراً رباعياً فقال " أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء "[5]. فحديث عبد الله و حديث أبي رافع يدلان على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. فحدث تعارض ظاهري بين الدليلين.

---

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع و الإجارات، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، ٤٢٢/٣، رقم (٣٣٥٦). الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ٥١٨/٢، رقم (١٢٣٧). قال الترمذي : حديث حسن صحيح (جامع الترمذي، ص٣٠١).

(٢) قلائص الإبل : النوق الشابة. انظر: **مختار الصحاح**، ص٢٥٩.

(٣) أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مسند عبد الله بن عمرو، ٥٩٦/١١، رقم (٧٠٢٥). قال :(هذا حديث حسن).

(٤) – هو: أبو رافع، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال اسمه: إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، أسلم قيل بدر و لم يشهدها ولكن شهد أحدا وما بعدها، كان عالما فاضلا، خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:"يا أبا رافع إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم"، توفي في خلافة علي بالكوفة سنة ٤٠هـ. انظر ترجمته في:ابن سعد، **طبقات ابن سعد**، د.ط، د.ت، (٧٣/٤ – ٧٥) ، ابن حجر، **الإصابة**، د.ط، د.ت، (١٢٨/١١ – ١٢٩) ، و ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، د.ط، د.ت، (٩٢/١٢) ،و الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، د.ط، د.ت، (١٦/٢ – ١٧) .

(٥) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، ٥٤/٥، رقم (١١٨).

ثالثا : مذاهب العلماء في المسألة : تعددت أقوال العلماء في المسألة نظراً للاختلاف في صحة الأحاديث ذات الصلة. بالإضافة إلى الخلاف في علة الربا في غير النقدين و أهم تلك الأقوال :

القول الأول : لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إذا كان من جنسه، و هذا عند الحنفية[١]. **القول الثاني** : يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة سواء كان من جنسه أو غير جنسه. و ذهب إلى هذا المالكية[٢]، و الشافعية[٣]، و قول للحنابلة[٤]. **القول الثالث** : لا يجوز مطلقاً، سواء كان من جنسه أو غير جنسه. و هو قول للحنابلة[٥].

رابعا : طرق دفع التعارض في المسألة :

أ – الجمع بحمل النهي على التنزيه و الكراهة، و الفعل لبيان الجواز[٦]. و النوعان و إن كانا يفيدان الجواز إلا أن الكراهة غير الجواز بدون كراهة. ب – الترجيح : ١ – ترجيح حديث سمرة، لأن ظاهره يقتضي التحريم، و لأن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل فحرم النساء كالكيل و الوزن[٧].٢ – ترجيح حديث أبي رافع ب:- مرجحات السند، فحديث سمرة أقل درجة في السند[٨].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ط١، (١٩٨٩ – ١٤٠٩)، ١٤٣/١٢، المرغياني، **الهداية شرح البداية**، ط١، (١٤١٧)، ٧١/٣.

(٢) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ط١، (١٩٩٤ – ١٤١٥)، ١٥٣/٣، الحطاب، **مواهب الجليل**، د.ط، د.ت، ٣٠٠/٤.

(٣) الشافعي، **الأم**، د.ط، دار المعرفة – بيروت، ١٢٢/٣، و كذلك ٣٥٩/٧، الشيرازي، **المهذب**، ط١، (١٩٩٢ – ١٤١٢)، ٢٨/٢.

(٤) المرداوي، **الإنصاف**، ط١، (١٩٥٦ – ١٣٧٥)، ٤٣/٥.

(٥) المرجع السابق.

(٦) – ابن رشد، **بداية المجتهد**، ط١، (١٩٩٤ – ١٤١٥)، ١٥٣/٣، و الصنعاني، **سبل السلام**، ط١، (٢٠٠٦ – ١٤٢٧)، ٥٦/٢. و قد ترجم الترمذي لهذا الحديث (باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان)، انظر: (الترمذي، **جامع الترمذي**، ص٣٠١).

(٧) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ١٥٤/٣. و ابن قدامة، **المغني**، ط٣، (١٩٩٧ – ١٤١٧)، ١١/٤.

(٨) السرخسي، **المبسوط**، ١٢٣/١٢، المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ٧١/٣.

المبحث الثاني : بيع الحاضر للبادي :

أولا – معنى بيع الحاضر للبادي : أ – تعريفه في اللغة : الحاضر : المقيم في المدن و القرى، و البادي : المقيم في البادية[1]. **ب – تعريفه في الاصطلاح** : و هو أن يخرج الحضري إلى البادي، و قد جلب السلعة، فيعرفه السعر،

و يقول : أنا أبيع لك، و المعنى في ذلك : أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، و يوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها، و امتنع من بيعها إلا بسعر البلد، ضاق على أهل البلد[2]. فلو أن البادي غير المقيم باع سلعته بنفسه بالجملة فإنه يبيعها بسعر معقول، لكن لو تولى شخص حاضر مقيم بالبلاد البيع بالمفرق تدريجيا لحساب ذلك البادي فلربما غالى في السعر، و كان في ذلك إضرار بالمشترين، و هو كذلك :" أن يبيع الحضري شيئا مما يحتاج إليه أهل الحاضرة لأهل البادية لطلب زيادة الربح "[3].

ج – صور بيع الحاضر للبادي : هناك صورتان معروفتان لبيع الحاضر للبادي : **الصورة الأولى** : و هو أن يمتنع الرجل عن بيع الطعام لأهل مصر وفيهم العوز، و يبيعه لأهل البادية طمعا في الثمن الغالي، أما إذا كان أهل البلد في سعة فلا بأس به لانعدام الضرر[4].

الصورة الثانية : و هي أن يكون الحاضر سمسارا للبادي، فيجلب البادي السلعة، و يأخذها الحاضر ليبيعها بعد وقت بأغلى من السعر الموجود وقت الجلب، و كراهته لما فيه من الضرر بأهل البلد، فإن لم يضر فلا بأس به لما فيه من نفع البادي من غير تضرر غيره.

و هناك شروط لتحريم بيع الحاضر للبادي عند من رأى تحريمه منها ما يأتي : **أولا** : أن يكون عالما بالمنهي عنه. **ثانيا** : أن يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة إليه، كالأطعمة مثلا. **ثالثا** : أن يعرض الحضري ذلك على البدوي و يدعوه إليه. **رابعا** : أن يظهر ببيع

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (حضر)، د.ط، د.ت، ص٤٦٢.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، مكتبة القاهرة، (١٩٦٨م)، ١٦١/٣.

(٣) حميش، **حماية المستهلك**، د.ط، د.ت، ص٩١.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، د.ط، د.ت، ٢٢٢/٥.

ذلك المتاع سعة في البلد. **خامسا** : أن يكون البيع لحاضر، فإذا باع البدوي فإنه لا يجوز. **سادسا** : أن يكون ثمن السلعة غير معروف بالحاضرة. **سابعا** : أن يحضر البادي ليبيع سلعته. **ثامنا** : أن يقصده الحاضر. **تاسعا** : أن يكون جاهلا بسعرها[١].

ثانيا – الأدلة التي ظاهرها التعارض : و قد ورد حديثان متعارضان في الظاهر، هما : **الحديث الأول**: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لا يلقَّوا الركبانَ، و لا يبع حاضر لبادٍ "، قال : فقلتُ لابن عباس : ما قولُه لا يبيع حاضرٌ لبلدٍ ؟، قال : لا يكونُ له سمساراً[٢]. و عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيع حاضرٌ لبادٍ "[٣]. و عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : " نُهينا أن يبيع حاضرٌ لبادٍ "[٤]. **الحديث الثاني** : عن قيسٍ سمعت جريراً – رضي الله عنه – يقول :" بايعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله، و إقامِ الصلاة، و إيتاءِ الزكاة، و السمع و الطاعة، و النُصحِ لكل مسلم "[٥]. و في رواية : " بايعْتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – فاشترط عليَّ و النصحِ لكل مسلمٍ "[٦].**وجه التعارض** : دل

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، د.ط، د.ت، ١٢٥/٢.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لبلد بغير أجر ؟ و هل يعينه أو ينصحه ؟، ٧٢/٣، رقم (٢١٥٨).

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: البيوع، باب : لا يبيع على بيع أخيه، ٦٩/٣، رقم : (٢١٤٠). و مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ١٣٨/٤، رقم: (١٤١٣).

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، ٧٢/٣، رقم : (٢١٦١). و مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للباد، ٦/٥، رقم : (١٥٢٣).

(٥) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لبلد بغير أجر ؟ و هل يعينه أو ينصحه ؟، ٧٢/٣، رقم (٢١٥٧).

(٦) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام و الأحكام و المبايعة، ٧٣٣/١، رقم (٢٧١٤).

الحديث الأول على عدم جواز بيع الحاضر للبادي، لأن الأصل في النهي أنه للتحريم. و دل الحديث الأخير على جوازه، لدخوله في عموم النصيحة للمسلمين.

ثالثا – مذاهب العلماء في المسألة: اختلف الفقهاء في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث،و ذلك على مذهبين:

المذهب الأول : ذهب الأئمة الأربعة و الظاهرية – رحمهم الله تعالى – إلى الجمع بين الأحاديث بالتخصيص[1]، فخصصوا عموم النصيحة للمسلمين بالأحاديث الأول، فلا يجوز بيع الحاضر للبادي[2][3]. و هو قول الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – إلا أنه حمل النهي على من يبيع له بالأجرة كالسمسار، لتفسير ابن عباس – رضي الله عهما – للحديث الذي رواه، و الراوي أعلم بمرويه من غيره[4]. **المذهب الثاني** : ذهب بعض الحنفية – رحمهم الله تعالى – إلى دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث بالنسخ و الترجيح، فالأحاديث الأول منسوخة بما دل على عموم النصيحة للمسلمين. و يؤيد ذلك

---

(١) القرطبي، **البيان و التحصيل**، تحقيق : د.محمد حجي، ط٢، (١٤٠٨ه – ١٩٨٨م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٣٠٩/٩، و ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، د.ت، ٢٠٠/٦.

(٢) بشروط في كل مذهب.

(٣) الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: مجموعة من الدكائرة، ط٣، (١٤٣٤ه – ٢٠١٣م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٠٠/٣ – ١٠١، و الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: محمد عدنان، ط١، (١٤٢٠ه – ١٩٩٩م)، شركة دار الأرقم، بيروت، ٢٧٨/٢، و ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ط١، (١٤٢٠ ه – ٢٠٠٠م)، دار المعرفة، بيروت، ٣١٢/٧، و الحطاب، **مواهب الجليل**، د.ط، د.ت، ٢٥٠/٦ – ٢٥١، و الدردير، **الشرح الصغير مع حاشية الصاوي**، د.ط، د.ت، دار المعارف، القاهرة، ١٠٧/٣، و الشربيني، **مغني المحتاج**، د.ط، د.ت، ٤٠٣/٢ – ٤٠٤، و الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، د.ت، ٣٨٧/٣ – ٣٨٨، و ابن النجار، **معونة أولي النهي**، د.ط، د.ت، ٤٥/٥ – ٤٧، و البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، د.ت، ٣٧٧/٧ – ٣٧٩، و ابن حزم، **المحلي**، د.ط، د.ت، ٢٢٥/٩ – ٢٢٧.

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، د.ت، ٢٠٠/٦ – ٢٠٢، و العيني، **عمدة القاري**، د.ط، د.ت، ٤٠١/١١.

ما يأتي [١]. ١ – إنه لا خلاف في العمل بأحاديث النصيحة لكل مسلم، بخلاف أحاديث النهي عن بيع حاضر لباد، و إذا تعارض حديثان، أحدهما اتفق العلماء على العمل به، فإنه يقدم على الآخر. ٢ – إن أحاديث النصيحة لكل مسلم أشهر من أحاديث النهي عن بيع حاضر لباد، و إذا تعارض حديثان، أحدهما أشهر، فإنه يقدم على الآخر.

رابعا – طرق دفع التعارض في المسألة : و هي الجمع بين الأحاديث بالتخصيص، فحديث النصيحة عام،

و حديث النهي عن بيع حاضر لباد خاص، و الخاص يقضي على العام في محل التعارض و يخصصه، لأن الجمع أولى من القول بالنسخ الاحتمالي و الترجيح. كما أنه لا يوجد دليل على أن أحاديث النهي عن بيع حاضر لباد سابقة لأحاديث النصيحة لكل مسلم، خاصة و أن أحاديث النهي كثيرة بحيث يصعب القول بنسخها كلها. و لا ينتقل إلى الترجيح إلا إذا تعذر الجمع و التوفيق بين الأحاديث. و هذا على التسليم بوجود تعارض بين الأحاديث، و إلا فيمكن القول بأن النهي عن البيع لا النصيحة، فلا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي، و لا يلزم من النهي تحريم الإشارة عليه و نصحه خاصة إذا استنصحه، بل نص جمهور الفقهاء على وجوب نصيحته في هذه الحالة[٢].

---

(١) – العيني، **عمدة القاري**، د.ط، د.ت، ٣٧٠/١١. و قد نسبه إلى الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – ، و الظاهر أنه وهم في ذلك، لأن الحنيفة نصوا في كتبهم على المنع من بيع الحاضر للباد، و لم يذكروا أن الإمام أبا حنيفة أجاز ذلك، بل إن العيني في كتابه " البناية شرح الهداية " عند شرحه لهذه المسألة ذكر المنع منه، و لم يشر إلى خلاف الإمام أبي حنيفة، و هذا يدل على أن ما نسبه إليه العيني غير صحيح، و الله أعلم. (انظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، تحقيق : أيمن صالح، ط١، (١٤٢٠ه – ٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢١٢/٨.

(٢) العيني، **عمدة القاري**، د.ط، د.ت، ٣٦٩/١١، و الشربيني، **مغني المحتاج**، د.ط، د.ت، ٤٠٤/٢، و الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، د.ت، ٣٨٨/٣، و ابن النجار، **معونة أولي النهي**، د.ط، د.ت، ٤٦/٥ – ٤٧، و البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، د.ت، ٣٧٨/٧ – ٣٧٩، و ابن حزم، **المحلي**، د.ط، د.ت، ٢٢٦/٩ – ٢٢٨.

المبحث الثالث : ضمان العارية :

أولا – معنى ضمان العارية : تعريف الضمان : أ – الضمان لغة: مأخوذة من (ضمن) الضاد و الميم و النون أصل صحيح، و هو جعل الشيء في شيء يحويه. من ذلك قولهم : ضمّنت (الشيء)، إذا جعلته في وعائه

و الكفالة تسمى ضمانا من هذا، لأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته[1]. و قال الزبيدي[2] : فهمت ما (تضمنه) كتابك : أي (اشتمل عليه) و كان في ضِمنه[3]. و قال ابن منظور : (ضمن) الضمين الكفيل ضمِن الشيء و به ضمنا كفل به و ضمّنه إياه، و فلان ضامن و ضمين و سامن و سمين و ناصر و نصير و كافل و كفيل، و يقال ضمنت الشيء أضمنه ضمانا فأنا ضامن[4] و هو مضمون و في الحديث : " ثلاثة كلهم ضامن على الله – عز وجل – : رجل خرج غازيا في سبيل الله، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر و غنيمة، و رجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله – عز وجل–"[5]. **ب – الضمان اصطلاحا:** لقد وردت عدة تعريفات لمصطلح الضمان عند الفقهاء، منها : ١ – هو رد مثل الهالك أو قيمته، فالشيء إذا كان مثليّا أو قيميّا يكون بحيث لو هلك تعيّن المثل أو القيمة فتكون مضمونة

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، دار الفكر، ٣٧٢/٣.

(٢) – هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، الزاي والموحدة، مصغراً، أبو الهذيل الحمصي، القاضي، ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري، مات سنة ست، وقيل سبع، وقيل تسع وأربعين ومائة. انظر: ابن حجر، **التقريب**، د.ط، د.ت، ٢/ ٢١٥ .

(٣) الزبيدي، **تاج العروس**، نشر دار الهداية، ٣٣٦/٣٥.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ط١، نشر دار صادر، بيروت، ٢٥٧/١٣.

(٥) أبو داود، **سنن أبي داود**،كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر،١٤/٣، رقم: (٢٤٩٤) هذا حديث صحيح – .

في حد ذاتها مع قطع النظر عن العوارض كما حقق في محله[١].٢ – إعطاء مثل الشيء إذا كان من المثليات و قيمته إذا كان من القيميات[٢].٣ – و عرفها الدكتور وهبة الزحيلي[٣] : هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية[٤].

٢ – **تعريف العارية** : أ – **العارية لغة** : الأصل فعلية بفتح العين نسبة إلى (العارة) و هي اسم من (الإعارة) يقال (أعرته) الشيء (إعارة) و (عارة) مثل أطعمته إطاعة و طاعة و أجبته إجابة و جابة[٥]. و قال الجوهري: كأنها منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار و عيب، و العواري قصارى أن ترد – و العارة مثل العارية، و قد قيل مستعار بمعنى متعاور، أو متداول[٦]. و قيل : هو اسم من الإعارة، تقول : أعرته الشيء، أعيره، إعارة، و عارة، كما قالوا : أطعته إطاعة و طاعة، و أجبته إجابة و جابة، و هذا كثير في ذوات الثلاث، منها الغارة و الدارة و الطاقة[٧]. **ب – العارية اصطلاحا** : لقد

---

(١) الحموي، **غمز عيون البصائر**، ط١، دار الكتب العلمية، ٧/٤.

(٢) علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، د.ط، دار الكتب العلمية، ٧٩/١.

(٣) هو وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي١٩٣٢ – ٨ أغسطس ٢٠١٥، أحد أبرز علماء أهل السنة و الجماعة من سوريا في العصر الحديث عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة و جدة و الهند وأمريكا و اسودان. و رئيس قسم الفقه الإسلامي و مذاهبه بجامعة دمشق، كلية الشريعة. حصل على جائزة أفضل شخصية إسلامية في حفل استقبال السنة الهجرية التي أقامته الحكومة الماليزية سنة ٢٠٠٨ في مدينة بوتراجاي.و له مؤلفات : منها الفقه الإسلامي و أدلته، و منها الوجيز في الفقه الإسلامي، و موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، وغيرها. انظر : **المقع الرسمي** للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، نسخة محفوظة ١٠ مارس ٢٠١٦ على موقع واي باك مشين.و الزحيلي، وهبة (١٤٠١ه)، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي** دراسة مقارنة، ط١، د.ت، دار الفكر: دمشق، ص١١.

(٤) الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان**، ط٩، دار الفكر، دمشق، ص٢٢.

(٥) الفيومي، **المصباح المنير**، د.ط، المكتبة العلمية – بيروت، ٤٣٧/٢.

(٦) الجوهري، **الصحاح**، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ٣٢٥/٣.

(٧) الزبيدي، **تاج العروس**، ١٦٣/١٣.

عرفها الفقهاء بعدة تعريفات، منها : ١ - عرفها الحنفية[١] و المالكية[٢] : هي تمليك المنفعة بغير عوض و سميت عارية لتعريها عن العوض، فإنها مع العرية اشتقت من شيء واحد و العرية العطية في الثمار بالتمليك من غير عوض و العارية في المنفعة كذلك و لهذا اختصت بما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها أو ما يجوز تمليك منافعها بالعوض بعقد الإجارة. ٢ - و عرفها الشافعية[٣] و الحنابلة[٤] : إباحة المنفعة بغير عوض. والفرق بين التعريفين أن الأول يفيد التمليك، فللمستعير إعارة الشيء لغيره، و الثاني يفيد الإباحة، فليس له إعارة الشيء لغيره، أو إجارته، و تختلف العارية عن الهبة بأنها واردة على المنافع، أما الهبة فترد على عين المال[٥]. و ضمان العارية مصطلح مركب من الضمان و العارية.

ثانيا – الأدلة التي ظاهرها التعارض : حديث سمرة : عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :" على اليد ما أخذتْ حتى تؤدي "[٦]. و حديث صفوان بن أمية[٧]: فقال :" أَ غَصْبٌ يا محمد ؟ قال : بل عاريَّةٌ مضمونةٌ "[٨] **و وجه التعارض** بينهما أن حديث

(١) السرخسي، **المبسوط**، د.ط، نشر محمد أفندي المغربي، ١٥٧/٦.

(٢) الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، د.ط، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، ٣٦٣/٣.

(٣) النووي، **المجموع**، د.ط، نشر مكتبة الإرشاد جدة السعودية، ٣٨/١٥.

(٤) البهوتي، **الروض المربع**، د.ط، مكتبة الرياض، ٣٤٧/٢.

(٥) خالد عمر، **ماهية العارية**، بحث فقهي، نشر موقع الملتقى الفقهي، بإشراف الشيخ عبد العزيز الفوزان، د.ص.

(٦) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، ٥٢٦/٣، رقم (٣٥٦١). و الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب البيوع عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ٥٤٤/٢، رقم (١٢٦٦).

(٧) – هو: صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي، هرب يوم الفتح واستؤمن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاد، وشهد حنين كافرا، وقد استعار منه الرسول صلى الله عليه وسلم سلاحا، توفي بمكة سنة ٤٢ هـ أول خلافة معاوية. انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، ٤٠٥/٢-٤٠٧، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٥٦٢/٢- ٥٦٧.

(٨) أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، مسند المكيين، مسند صفوان بن أمية، ١٢/٢٤، رقم (١٥٣٠٢). و أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، ٥٢٦/٣، رقم (٣٥٦٢).

سمرة دليل على وجوب رد ما قبضه المرء و هو ملك لغيره و لا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه، و يعارضه حديث صفوان الذي يدل على أنه لا يضمن العارية إلا بالتضمين.

ثالثا – مذاهب العلماء في المسألة : لقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى الحنفية أن عقد العارية عقد أمانة و لا يضمن المستعير إلا في حالة التفريط[١]. و دليلهم في ذلك: **١** –قوله –تعالى -:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[٢]. **وجه الاستدلال** : أن الواجب في الأمانة ردها و أداؤها، لا ضمانها –إلا بالتعدي أو التفريط – و العارية أمانة، لأنها قبضت بإذن صاحبها، فلا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط، لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث : (العارية مؤداة)، فتكون من الأمانات التي يجب أداؤها لا ضمانها. و "المؤداة ": هي العين التي يجب أداؤها لصاحبها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة. **القول الثاني** : يرى الشافعية[٣] و الحنابلة[٤] أن العارية عقد ضمان بيد المستعير فإذا تلفت بأي سبب كان ضمن و إن لم يفرط المستعير. و دليلهم في ذلك : ١ – عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعار منه أدراعا يوم حنين فقال : أغصبٌ يا محمد، فقال : " لا، بل عمق مضمونة "[٥]. **٢** – روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " على

(١) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ط٣، دار الكتب العلمية – بيروت، ٦٣/٣.

(٢) سورة النساء : الآية: ٥٨.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، دار الكتب العلمية، ٣١٣/٣.

(٤) ابن مفلح، **البدع في شرح المقنع**، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٢/٥.

(٥) أبوداود، **سنن أبي داود**، أبواب الإجارة، باب في تضمين العارية، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٩٦/٣، رقم: (٣٥٦٤). و البيهقي، **سنن الكبرى**، كتاب: البيهقي، باب: العارية مضمونة، ١٤٧/٦، رقم: (١١٤٧٨)، هذا حديث حسن.

اليد ما أخذت حتى تؤدي "[1]. **وجه الدلالة** من الحديثين السابقين : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم بالضمان في جميع الحالات و دلالة الأحاديث عامة فيجب الضمان و لم يستثن النبي – صلى الله عليه وسلم – عدم التفريط فيؤخذ بالعموم ما لم يرد مخصص.

القول الثالث : يرى المالكية أن العارية أمانة غير مضمونة في الحيوان كله من الرقيق و الدواب وكذلك الدور وكل شيء ظاهر لا يغاب عليه لا يضمن شيء من ذلك كله إلا ما تضمن به الأمانات من التعدي و التضييع و الخلاف لما استعير له إلى ما هو أضر عليه، و أما الحلي و الثياب و الآنية و السلاح و المتاع كله الذي يخفى هلاكه من غير تفريط و لا تضييع و لا تعد و كذلك الدنانير و الدراهم و الفلوس و الطعام[2]. قال ابن القاسم[3]: العارية مضمونة فيما يغاب عليه من ثوب أو غيره من العروض، فإن ادّعى المستعير أن ذلك هلك أو سرق أو تحرّق أو انكسر فهو ضامن و عليه فيما أفسد فسادا يسيرا ما نقصه، و إن كان كثيرا ضمن قيمته كله إلا أن يقيم بيّنة أن ذلك هلك بغير سببه فلا يضمن إلا أن يكون منه تضييع أو تفريط بيّن فيضمن[4].

---

(١) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب البيوع عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، ٥٥٨/٣، رقم: (١٢٦٦). و أبو داود، **سنن أبي داود**، باب: في تضمين العارية، د.ط، د.ت، دار الكتاب العربي، بيروت، ٣٢١/٣، رقم: (٣٥٦٣). قال الترمذي: – هذا حديث حسن –.

(٢) ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، د.ط، نشر موقع أم الكتاب، ٨٠٨/٢.

(٣) – هو أبو عبد الله عبد الرّحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العتقي مولاهم المصري، عالم الديار المصرية ومفتيها، صاحب الإمام مالك بن أنس، وكان ذا مال ودنيا، فأنفقها في العلم، وله قدم في الورع والتأله، ولد سنة ١٣٢ هـ، وتوفي سنة ١٩١ هـ. انظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك** (٣/ ٢٤٤)، و ابن فرحون، **الديباج المذهب** (ص ٢٣٩)، و ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، **شجرة النور الزكية** (ص ٥٨)، و الذهبي، **تهذيب الكمال**، ط١، (١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م)، (١٧/ ٦٤٤)، و الذهبي، **سير أعلام النبَلاء** ، د.ط، د.ت، (٩/ ١٢٠).

(٤) العبدري، **التاج و الإكليل لمختصر خليل**، ط١، د.ت، دار الكتب العلمية، ٢٩٩/٧.

رابعا – طرق دفع التعارض في المسألة : و هي الجمع بين الأحاديث بالتقييد، و إن " مضمونة" في حديث صفوان صفة التقييد، و هو الأظهر[1]، فبهذا يكون مسلكه في الجمع هو الجمع بالتقييد، و بيانه أن حديث سمرة يدل على مطلق التضمين في العارية، و حديث صفوان قيد مطلق التضمين على العارية المضمونة لا المؤداة، و هذا إذا كان المستعير فيها غير متعد و غير مفرط.

(١) الصنعاني، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، ط١، (١٩٩٧م – ١٤١٨)، ٩٦/٢.

المبحث الرابع : بيع جلد الميتة :

أولاً : معنى جلد الميتة : أ – معنى الجلد لغة : (الجلد) الجِلدُ و الجلد : المسك من جميع الحيوان[١].و يقول الجوهري في كتابه الصحاح في اللغة (الجِلد): واحد الجلود، و الجِلدة أخص منه، و تجليد الجزور مثل سلخ الشاة[٢]. **معناه اصطلاحا** : أن الجلد هو الغشاء أو الكساء الذي يكسو الجسم من الخارج، و يحيط بجميع العضلات و ما تحتها إحاطة كاملة، أي يحيط بجميع أجزاء الجسم الداخلية[٣]. **ب – معنى الميتة** : تعريف الميتة في اللغة : و الميتة، ما لم تلحقها الذكاة[٤]. و جاء في تهذيب الأسماء و اللغات تعريف الميتة لغةً: ما فارقته الروح بغير ذكاة، وهي محرمة[٥]. **تعريف الميتة اصطلاحا** : و يراد بها عرفاً ما مات حتف أنفه، أي بدون فعل فاعل، و قد عرفها بعض المفسرين ما مات و لم يذكه الإنسان لأجل أكله، و الميتة كل حيوان له نفس سائلة خرجت نفسه من جسده على غير طريق الذكاة المشروعية، سوى الحوت (السمك) و الجراد[٦]. و عرفها السادة الحنفية و المالكية : ما مات بغير تذكية دون تفصيل في الطرائق فالميتة هي ما فارقت الحياة بدون صنع أحد، و كذا ما كانت مفارقته للحياة بصنع – أي تذكية – غير أنها على هيئة غير مشروعة، فما فارق الحياة بدون تذكية يعتبر ميتة حتى لو كان مأكول اللحم، وكذا ما فارق الحياة بصنع غير مشروع، أو كان غير مأكول حتى و لو تمت تذكيته، و هذا مفهوم

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، د.ط، د.ت، دار صادر : بيروت، حرف: (د)، ١٢٤/٣.

(٢) الجوهري، **الصحاح في اللغة**، د.ط، دار العلمي للملايين – بيروت، ٩٦/١.

(٣) محمد إسماعيل الجاويش، **من عجائب الخلق في جسم الإنسان**، الدار الذهبية – القاهرة، ص٨٥.

(٤) و الذكاة: هي الذبح الشرعي. الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**،د.ط، د.ت، دار الهداية، ١٠٣/٥.

(٥) النووي، **تهذيب الأسماء و اللغات**،د.ط، دار الكتب العلمية – بروت، ١٤٦/٤.

(٦) المرغي، **تفسير المراغي**، د.ط، د.ت، ٤٧/٦. ابن عطية الأندلسي، **تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط١، (١٤٢٢ه)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٥٠/٢.

مذهب الحنفية[١]. أما السادة الشافعية و الحنابلة : فقد نصوا صراحة على الطريق التي تجعل التذكية غير مشروعة. فالشافعية : تعرف الميتة بأنها ما زالت حياته بدون ذكاة شرعية " فالميتة ما زالت حياته لا بذكاة شرعية كذبيحة المجوسي و المحرم – بضم الميم – و ما ذبح بالعظم، و غير المأكول إذا ذبح، و صيد لم تدرك ذكاته، و البعير الناد و المتردي إذا ماتا بالسهم[٢]. و الميتة تشمل كل ما لم يذبح مما يجب ذبحه[٣]. و يعتبر في حكم الميتة ما قطع من البهيمة قبل ذبحها، أو بعد ذبحها قبل أن تستقر، و ذلك لحديث النبي – صلى الله عليه سلم – " ما قطع من البهيمة و هي حية فهو ميتة "[٤].

ثانيا : الأدلة التي ظاهرها التعارض : الحديث الأول : عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال– عام الفتح وهو بمكة –: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنْزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : لا، هو حرام. ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله –تعالى– لما حرم عليهم شحوم الميتة جملوها، ثم باعوها فأكلوا ثمنها"[٥]. **الحديث الثاني** : عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : وجد النبي – صلى الله عليه وسلم – شاة ميتة أُعطِيَتها مولاةٌ لميمونةَ من الصدقة، فقال النبي – صلى

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، ١٤٠٦ ه – ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، ٦٣/١.الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط٢، ١٤١٢ه – ١٩٩٢م، دار الفكر، ٩٨/١.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، ١٤١٥ه – ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، ٢٣٠/١.

(٣) الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، ط١، ١٤٠٠ه ، ٢٣٤/١. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، ٥٤/١.

(٤) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، ٧٤/٤، رقم: (١٤٨٠).

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الميتة و الأصنام، ٨٤/٣، رقم (٢٢٣٦).

الله عليه و سلم - : (هلاَّ انتفعتم بجلدها ؟) قالوا: إنها ميتةٌ قال : (إنما حرُمَ أكلُها)[1]. و في رواية : (هلاَّ استمتعتم بإهابها)[2]. **وجه التعارض** : دل الحديث الأول على حرمة بيع الميتة، و هو عام يشمل جميع أجزاء الميتة. و دل الحديث الثاني على جواز بيع جلد الميتة، لأن البيع من جملة الانتفاع، كما يدل مفهوم قوله – صلى الله عليه وسلم – (إنما حرُم أكلُها) على جواز الانتفاع بها في غير الأكل[3].

ثالثا : مذاهب العلماء في المسألة : اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ذهب الإمام البخاري[4] و الشافعية – رحمهم الله – إلى الجمع بين الحديثين بالتخصيص[5]، فيخصص عموم الحديث الأول بالحديث الثاني، فيجوز بيع جلد الميتة إلا أن الشافعية يرون جواز بيعه بعد الدبغ لا قبله، لأدلة أخرى[6]. **المذهب**

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي، ١٢٨/٢، رقم (١٤٩٢).و مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ص١٩٢، رقم (٣٦٣).

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، ٦٢٨/١، رقم (٢٢٢١).

(٣) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط١، (١٤١٦ه – ١٩٩٦م)، دار أبي حيان – القاهرة، ٢٧٠/٦.

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ٢٧٠/٦، و قال " و كأنه – البخاري – أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع، لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه، و ما لا فلا... و الانتفاع بجلود الميتة مطلقا قبل الدباغ و بعده مشهور من مذهب الزهري، و كأنه اختيار البخاري".

(٥) الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ص٨٣. و السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط١، (١٤١٧ه – ١٩٩٦م)، مؤسسة الرسالة – بيروت –، ١٨٨/١.

(٦) النووي، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط١، (١٤٢٢ه – ٢٠٠١م)، دار إحياء التراث العربي – بيروت –، ١٦٨/٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، تحقيق: علي عاشور، ط١، د.ت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢/١.

الثاني : ذهب الحنفية[١] – رحمهم الله – إلى النسخ، فالحديث الثاني ناسخ لما يعارضه من تحريم الميتة، لأن في قول الصحابة – رضي الله عنهم – للنبي – صلى الله عليه وسلم – : " إنها ميتة " دليلا على أن تحريم الميتة كان قبل ذلك، فيكون ناسخا لمحل التعارض[٢]. فيجوز بيع جلد الميتة بعد الدبغ، و يبقى ما عدا الجلد محرما، فلا يجوز بيع بقية أجزاء الميتة، إلا بدليل. **المذهب الثالث** : ذهب المالكية و الحنابلة – رحمهم الله – إلى النسخ، فالحديث الثاني منسوخ[٣]، فلا يعمل به، و الدليل على نسخه ما جاء أنه – صلى الله عليه وسلم – كَتَبَ إلى جُهَيْنَةَ قبل موته بشهر : " أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عَصَبٍ "[٤]، و الظاهر أن الرخصة كانت قبل ذلك، فلا يجوز بيع جلد الميتة، لدخوله في عموم النهي عن بيع الميتة[٥].

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، تحقيق: د.محمد تامر و محمد الزيني و وجيه محمد، د.ط، (١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م)، دار الحديث – القاهرة –، ٤٩٠/٦ – ٤٩١. و ابن الهمام، **فتح القدير**، ط١، (١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م)، دار الكتب العلمية، ٣٩١/٦ – ٣٩٢.

(٢) الرازي، **الفصول في الأصول**، تحقيق: د.عجيل النشمي، ط٣، (١٤٢٨ه – ٢٠٠٧م)، وزارة الأوقاف : الكويت، ٢٨٧/٢ – ٢٨٨.

(٣) ابن رشد، **بداية المجتهد و نهاية المقصد**، ط١، (١٤١٦ه – ١٩٩٥م)، دار ابن حزم: بيروت، ١٥٦/١ – ١٥٧. ابن قدامة، **المغني**، ط٤، (١٤١٩ه – ١٩٩٩م)، دار عالم الكتب: الرياض، ٩١/١. البهوتي، **كشاف القناع، عن متن الإقناع**، ط١، (١٤٢١ه – ٢٠٠٠م)، دار النوادر: دمشق، ٩٥/١. ابن النجار، **معونة أولى النهي شرح المنتهى**، ط٤، (١٤٢٨ه – ٢٠٠٧م)، مكتبة دار البيان: دمشق، ١٩٢/١.

(٤) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب اللباس، باب من روى أن لا تنتفع بإهاب الميتة، ٢٣٩/٤، رقم (٤١٢٨)- هذا حديث صحيح –. والترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب اللباس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت،٣٤٣/٣، رقم (١٧٢٩). – حديث صحيح –.

(٥) المواق، **التاج و الإكليل لمختصر خليل مع مواهب الجليل**، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، (١٤١٦ه – ١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية، ٥٧/٦. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط١، (١٤٢١ه – ٢٠٠٠م)، دار النوادر: دمشق، ٩٧/١، ٣١٧/٧. ابن النجار، **معونة أولى النهي شرح المنتهى**، ط٤، (١٤٢٨ه – ٢٠٠٧م)، مكتبة دار البيان: دمشق، ١٩٢/١.

رابعا : طرق دفع التعارض في المسألة : و هي بالجمع بين الحديثين بالتخصيص، فيخصص عموم الحديث الأول بالحديث الثاني، فيجوز بيع جلد الميتة، لأن الجمع بين الحديثين أولى من القول بالنسخ الاحتمالي، لأن في الجمع إعمالاً لكلا الحديثين، بخلاف النسخ فإنه يعمل بأحد الحديثين دون الأخر.

المبحث الخامس : حكم تلقي الركبان :

أولاً : معنى تلقي الركبان : تعريف كلمة التلقي لغة : و التلقي هو الاستقبال، و منه قول الله –تعالى –: ﴿ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾[(١)]. قال الفراء[(٢)]: يريد ما يلقي دفع السيئة بالحسنة إلا من هو صابر أو ذو حظ عظيم، فأنثها لتأنيث إرادة لكلمة، و أما قوله –تعالى –:﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[(٣)]. فمعناه : أنه أخذها عنه. و مثله لقها و تلقنها[(٤)]، قال ابن فارس : " اللام و القاف و الحرف المعتل أصول ثلاثة : أحدها يدل على عوج، و الآخر على توافي شيئين، و الآخر على طرح شيء "[(٥)]

و منه يتبين بأن التلقي هو الدفع و الاستقبال. **تعريف كلمة الركبان لغةً** : ركب رُكوبا. و الرِكبة بالكسر : نوع منه. قال ابن السكيت[(٦)] : يقال مرّ بنا راكبٌ، إذا كان على بعير خاصة. فإن كان على حافر : فرس أو حمار، قلت : مرّ بنا فارسٌ على حمار. و

---

(١) سورة فصلت : الآية :٣٥.

(٢) – هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد، المعروف بأبي يعلى الفراء البغدادي، شيخ الحنابلة وفقيههم، صاحب التصانيف الفريدة، كان إماماً لا يدرك قراره، ولا يشق غباره، درَّس وأفتى، توفي – رحمه الله – سنو (٤٥٨ هـــ)، ومن مؤلفاته: إبطال التأويل، وكتاب مسائل الإيمان. ينظر: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، د.ط، د.ت، (٢/ ٢٥٢)، و ابن العماد، **شذرات الذهب**، د.ط، د.ت، (٣/ ٣٠٦).

(٣) سورة البقرة : الآية : ٣٧.

(٤) الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، (٢٠٠١م)، دار إحياء التراب العربي، ٢٢٨/٩.

(٥) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، د.ط، (١٣٩٩ه – ١٩٩٧م)، ٢٦٠/٥.

(٦) – هو: يعقوب بن إسحاق أبو يوسف ابن السكيت إمام في اللغة والأدب، أصله من خوزستان بين البصرة وفارس. وله عدة كتب منها:"الألفاظ"، و"غريب القرآن"، ولد سنة ١٨٦– ٢٤٤، وتوفي سنة٨٠٢ – ٨٥٨م. انظر : ترجمته في: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، د.ط، د.ت، (٦/ ٣٩٥– ٤٠١) ،و الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، د.ط، د.ت، (١٢/ ١٦– ١٩) ،و الزركلي، **الأعلام**، د.ط، د.ت، (٨/ ١٩٥) .

قال عمارةُ[1] : لا أقول لصاحب الحمار فارسٌ، و لكن أقول حَمّار، قال : و الركبُ أصحاب الإبل في السفر دون الدواب، و هم العشرة فما فوقها، و الجمع أركب. قال : و الرَكَبة بالتحريك أقل من الرَّكبِ، والأركوب بالضم أكثر من الركب. و الركبان : الجماعة منهم. و الرُكاب : جمع راكب مثل كافر و كفار، يقال هم ركاب السفينة. و المركب : واحد مراكب البر و البحر.و رِكاب السرج معروف. و الرِكاب : الإبل التي يُسار عليها، الواحدة راحلة، و لا واحد لها من لفظها، و الجمع الركب بالضم[2]. **تعريف كلمة الركبان اصطلاحا** : و هو أن يتلقي طائفة يحملون طعاما إلى البلد، فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد و معرفة سعره [3]. و قد عرف الشيرازي[4] تلقي الركبان بقوله : " هو أن يتلقي القافلة و يخبرهم بكساد ما معهم من متاع ليغبنهم "[5]. و المختار من تعريف تلقي الركبان هو الخروج من البلد التي يجلب إليها الأقوات أو السلع لملاقاة أصحابها القادمين لبيعها أو لشرائها منهم قبل أن يبلغوا بها السوق، و يعرفوا السعر، و يسميه فقهاء الشافعية و الحنابلة تلقّي الركبان، و يعبّر عنه الحنفية بتلقي الجلب[6]، و يطلق عليه المالكية

(١) – عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي ثقة، مات سنة (١٠٥) انظر: ابن حجر، **التقريب**، د.ط، د.ت، (٤٠٩).

(٢) الفارابي، **الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، (١٤٠٧ه – ١٩٨٧م)، دار العلم للملايين – بيروت –، ١٣٨/١.

(٣) النووي، **روضة الطالبين**، تحقيق : زهير الشاويش، ط٣، (١٤١٢ه – ١٩٩١م)، المكتب الإسلامي، ٤١٥/٣.

(٤) – إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، أبو إسحاق الشافعي، العلامة، المناظر، الفقيه، الأصولي، مات ببغداد سنة (٤٧٦هـ) له "المهذب في الفقه" الذي شرحه النووي في المجموع وغيره كثير. انظر: ابن السبكي، **طبقات الشافعية**، د.ط، د.ت، (٨٨/٣) ، و الذهبي، **سير أعلام النبلاء** د.ط، د.ت، (٤٥٢/١٨) .

(٥) الشيرازي، **المهذب**، د.ط، د.ت، ٢٩٢/١.

(٦) الجلب لغة: – بفتحتين – بمعنى الجالب، أو هو بمعنى المجلوب، فهو فعل بمعنى مفعول، و هو ما تجلبه من بلد إلى بلد. انظر: (الفيومي، **المصباح المنير**، مادة" جلب" ١٠٤/١.

و بعض الحنابلة تلقّي السلع[١]. و لا فرق بين كونهم راكبين أو غير راكبين، واحداً أو أكثر، و إنما خرج الحديث على الأغلب في أن الجالب يكون عدداً و يكون ركباناً[٢]. لتلقي الركبان عند الحنفية صورتان : **الصورة الأولى** : أن يتلقاهم المشترون للطعام منهم في سنة حاجة، ليبيعوه من أهل البلد بزيادة. **الصورة الثانية** : أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد، و هم لا يعلمون بالسعر، فإن تلقوا و اشترى منهم فهم بالخيار إذا دخلوا السوق و عرفوا أنهم غبنوا، فإن أحبوا أن يفسخوا البيع فسخوا[٣]. و يشترط لتحريم التلقي شروط منها : **أولا** : أن يعلم النهي عن التلقي، و لو لم يقصد التلقي كأن يكون خرج لشغل أو عمل. **ثانيا** : أن يكذب المتلقي في سعر البلد، و يشتري منهم بأقل من ثمن المثل. لذا حرمت الشريعة الإسلامية على التجار أن يخرجوا إلى خارج المدينة ليتلقوا السلع القادمة من القرى أو البادية قبل دخولها الأسواق، منعا لاحتكارها و التحكم في أسعارها.

ثانياً : الأدلة التي ظاهرها التعارض : الحديث الأول : عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " لا تَلَقَّوا الركبانَ، و لا يبيع حاضرٌ لبادٍ "[٤]. و عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : " نهى النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – عن التلقي، و أن يبيع حاضرٌ لبادٍ " [٥]. و عن ابن مسعود – رضي الله عنه –[٦] قال : " نهى النبيُ – صلى الله عليه وسلم – عن تلقي البيوع "[١]. و عن ابن عمر –

---

(١) البعلي، **المطلع**، ط١، (١٤٢٣ه – ٢٠٠٣م)، مكتبة السوادي، ١٣٤/١، ٢٨١. نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية**، ص١٥٠، ١٦٦. محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية**، ١٧٧/٢. التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ٤٢٢/٣. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ٢٢٢/٩.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ٣٧٤/٤. الصنعاني، **سبل السلام**، ٢٦/٣. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ١٩٨/٥ – ١٩٩.

(٣) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، د.ط، د.ت، ١٠٢/٥.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، ٧٢/٣، رقم (٢١٥٨).

(٥) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، ٧٢/٣، رقم (٢١٦٢).

(٦) – هو: عبد الله بن مسعود بن غافل –أبو عبد الرحمن– صحابي جليل أسلم متقدمًا، وكان خادمًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان فقيها مقرءا، مما روي عنه قوله: (ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا =

رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال :" لا يبيع بعضُكم على بيع بعضٍ، و لا تلَقَّوُا السلعَ حتى يُهبَطَ بها إلى السوقِ "[٢]. **الحديث الثاني** : عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : " كنا نتلقى الركبانَ، فنشتري منهم الطعامَ، فنهانا النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – أن نبيعه حتى يُبلَغَ به سوقُ الطعامِ "[٣]. **وجه التعارض** : دلت الأحاديث الأُول على حرمة تلقي الركبان و الشراء منهم، لأن الأصل في النهي أنه للتحريم، و دل حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – على حرمة ذلك قبل بلوغهم السوق، و مفهومه أنه يجوز الشراء منهم إذا بلغوا السوق، فيكون السوق هو منتهى النهي عن التلقي. و دل الحديث الأخير على مشروعية تلقي الركبان، لأن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يتلقونهم، و قد أقرّهم النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – على ذلك و لم ينههم، و لو كان محرماً لما أقرّهم.

ثالثاً : مذاهب العلماء في المسألة : اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب : **المذهب الأول** : ذهب الإمام البخاري، و المالكية، و الحنابلة، و الظاهرية – رحمهم الله – إلى الجمع بين الأحاديث باختلاف المحل، فيحمل النهي عن تلقي الركبان على ما قبل بلوغهم السوق، و يحمل الحديث الدال على الإباحة على ما بعد بلوغهم السوق، لأن الحديث الأخير جاء مفسَّرا في رواية أخرى، فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : " كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانهم، فنهاهم

=

كان فتنة لبعضهم)، توفي –رضي الله عنه– سنة ٣٢هـ وله من العمر نحو ستين سنة. انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، ٣/ ٢٨٠-٢٨٦، ابن حجر، **الإصابة**، ٦/ ٢١٤- ٢١٧، الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ١/ ١٣-١٦.

(١) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب البيوع عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –، باب كراهية تلقي البيوع، ٥٠٦/٢، رقم (١٢٢٠). ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب النهي عن تلقي الجلب، ٥٣٥/٣، رقم (٢١٨٠). هذا حديث صحيح.

(٢) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، ٧٢/٣، رقم (٢١٦٥).

(٣) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب منتهى التلقي، ٧٣/٣، رقم (٢١٦٦).

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيعوه في مكانه حتى ينقُلُوه "[١] فدل على أن المقصود من قوله : " كنا نتلقى الركبان " أنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق، و النهي عن تلقي الركبان ينتهي ببلوغهم السوق، لقوله – صلى الله عليه وسلم – :" لا تَلَقّوا السلع حتى يُهبَط بها إلى السوق "[٢]. **المذهب الثاني** : ذهب الشافعية – رحمهم الله – إلى الجمع بين الأحاديث باختلاف المحل أيضا، إلا أنهم حملوا النهي عن تلقي الركبان على ما قبل قدومهم البلد أو قبل تمكنهم من معرفة السعر، و حملوا الحديث الدال على الإباحة على ما بعد بلوغهم البلد أو بعد معرفتهم السعر، فيجوز الشراء منهم، و لو خارج السوق، لإمكان معرفتهم الأسعار من غير المتلقين[٣]. و حملوا النهي على من لا يعرف السعر، لقوله – صلى الله عليه وسلم – :" لا تَلَقَّوا الجلبَ، فمن تَلَقَّاه فاشترى منه، فإذا أتى سيدُه السوقَ فهو بالخيار "[٤]، فدل على أن سبب النهي هو الغبن الذي قد يحصل للبائع، و لذا جعل له الخيار بعد علمه بالسعر في السوق، فإذا باع و كان عالماً بالسعر فلا خيار له، لدخوله على بينةٍ.

و أجيب : بأن قولهم بجواز الشراء من الركبان في البلد و إن لم يبلغوا السوق مخالف لظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – : "و لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق "[٥]. **المذهب الثالث** : ذهب الحنفية – رحمهم الله – إلى الجمع بين الأحاديث باختلاف الحال، فيحمل النهي على ما إذا كان التلقي يضر بغير المتلقين و المقيمين في الأسواق أو كان يلبس السعر على الواردين لعدم علمهم به، و يحمل حديث الإباحة على

(١) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب منتهى التلقي، ٧٣/٣، رقم : (٢١٦٧).

(٢) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، ٧٢/٣، رقم: (٢١٦٥).

(٣) ابن حجر، **تحفة المحتاج**، تحقيق: محمد الخالدي، ط١، (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية : بيروت، ٥٣٨/٥ – ٥٤١. الشربيني، **مغني المحتاج**، د.ط، د.ت، ٤٠٤/٢ – ٤٠٥. الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، د.ت، ٣٨٨/٣ – ٣٨٩.

(٤) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، ٥/٥، رقم : (١٥١٩).

(٥) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، ٧٢/٣، رقم (٢١٦٥).

ما إذا كان التلقي لا يضر بالمقيمين في الأسواق، و لا يلبس السعر. فينهى عنه عند الضرر بأهل البلد أو البائع، فإذا انتفى الضرر ارتفع النهي[1].

رابعاً : طرق دفع التعارض في المسألة : و هي بالجمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على ما قبل بلوغهم السوق، و حمل أحاديث الإباحة على بعد بلوغهم السوق، لما استدل به أصحاب المذهب الأول. كما يمكن الجمع بحمل لفظ " البيع " في الحديث الأخير على " الشراء " فيكون تلقيهم للركبان قبل النهي، فلما علم النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – بذلك نهاهم عنه.

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط٣، (١٤٣٤ه – ٢٠١٣م)، دار الكتب العلمية، ٢٦٧/٣. ابن الهمام، **فتح القدير**، د.ط، د.ت، ٤٣٨/٦. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، د.ط، د.ت، ٣١١/٧- ٣١٢.

المبحث السادس : كسب الحجام :

أولاً : معنى كسب الحجام : أ – تعريف الكسب : يقول الدكتور أحمد الشرباصي[١]: " الكسب : طلب الرزق، كسب يكسب كسبا، و تكسّب و اكتسب ". و قال سيبويه[٢] : " كسب : أصاب، و اكتسب تصرف و اجتهد، و رجل كسوب و كسّاب ". و في التعريفات : الكسب : هو الفعل المفضي إلى اجتلاب النفع، أو دفع ضر، و لا يوصف فعل الله بأنه كسب، لكونه منزهاً عن جلب نفع أو دفع ضر[٣]. أما محمد بن الحسن الشيباني[٤] فيقول : " الاكتساب في عرف اللسان تحصيل المال بما يحل من الأسباب "[٥]. وتكسب أي تكلف الكسب، وأصل الكسب الطيب والسعي في طلب الرزق والمعيشة، وفي الحديث: (أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه)[٦].

---

(١) هو : أحمد الشربيني جمعة الشرباصي ولد سنة (١٧ نوفمبر ١٩١٨)، رجل دين و خطيب مصري من مواليد بلدة البجلات بمركز دكرنس بمديرية الدقهلية (لاحقا مركز منية النصر بمحافظة الدقهلية)، تخرج في كلية اللغة العربية ثم نال شهادة التخصص، و له مؤلفات : منها حركة الكشف، و دراسة بعنوان: عالم المكفوفين، و موسوعة أسماء المصطفى، و غيرها، توفي سنة (١٤ أغسطس ١٩٨٠). انظر : **معلومات عن أحمد الشرباصي على موقع: id.loc.gov.**

(٢) – هو إمام النُّحاة أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المشهور بسيبويه، ولد عام (١٤٧ هـ) على بعض الأقوال، ومات بشيراز في فارس سنة (١٨٠ هـ) على المشهور. انظر: محمد بن الحسن الزبيدي، **طبقات النحويين واللغويين**، ط٢، د.ت، دار المعارف، (ص ٦٦)، و ياقوت الحموي، **معجم الأدباء**، د.ط، د.ت، (٥/ ٢١٢٢)، و الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (٨/ ٣٥١).

(٣) الشرباصي، **المعجم الالقتصادي و الإسلامي**، د.ط، (١٤٠١ه)، دار الجيل: بيروت، ص٣٨٣.

(٤) – هو محمد بن الحسن بن فَرقد، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتم على القاضي أبي يوسف. كان الشافعي يقول عنه: كتبت عنه وِقْر بخْتي، وما ناظرت سميناً أذكى منه. توفي بالري سنة (١٨٩) . انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، د.ط، د.ت، ١٣٤/٩، و ابن العماد، **شذرات الذهب**، د.ط، د.ت، ٣٢٥/١.

(٥) الشيباني، **الكسب**، د.ط، (١٤٠٠ه)، نشر عبد الهادي حرصوني – دمشق –، ص٣٢.

(٦) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، ٥٠٩/٣، رقم: (٢١٣٧). قال : – هذا حديث صحيح –.

و في التنزيل العزيز : قوله –تعالى :﴿ مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ ﴾[1]،قيل (ما كسب) هنا ولده[2].و مما سبق يتضح أن الكسب ما هو إلا طلب الرزق و تحصيل الأموال من الطرق المشروعة الحلال.**ب – تعريف الحجام** : وهو لغة : مأخوذ من الحجم أي المص، يقال: حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه، و الحجام أي المصاص[3]، قال الأزهري : يقال للحاجم حجام: لامتصاصه فم المِحجَمة، و قد حجم يحجم و تحجُمُ حجماً، و حاجم حجوم و محجم رفيق، و المِحجَم و المحجمة: ما يحجم به، قال الأزهري: المِحجمة : قارورته، و تطرح الهاء فيقال مِحجمٌ: وجمعه محاجم و المِحجم بالكسر: الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص، قال: و المحجم أيضا مِشرط الحجام ومنه الحديث " لعقة عسل أو شرطة محجم "، و حرفته و فعله الحجامة، و الحَجم: فعل الحاجم و هو الحجام واحتجم: طلب الحجامة، و هو محجوم[4]. مما سبق يتضح أن معنى الحجامة لغة: امتصاص الدم بالمحجم. **و معنى الحجام اصطلاحا:** و الحجامة في كلام الفقهاء قيدت عند البعض بإخراج الدم من القفا بواسطة المص بعد الشرط بالحجم لا بالفصد، و ذكر آخرون أن الحجامة لا تخص بالقفا بل تكون من سائر البدن[5]. و من الألفاظ المقاربة للحجامة هو الفصد، و الفصد شق العرق و قطعه يقال فصده يفصده فصدا و فصادا فهو مفصود و فصيد و فصد الناقة عند العرب في الجاهلية شق عرقها ليستخرج دم العرق فيشربه[6]. أن الكثيرين يستخدمون التعبيرين بمعنى واحد إلا أن الاستخدام الاصطلاحي يبين فرقا بينهما، إذ نستخدم تعبير الفصد لسحب الدم من الوريد، بينما نستخدم تعبير الإدماء لإخراج الدم

(١) سورة المسد: الآية: ٢.

(٢) الزبيدي، **تاج العروس**، د.ط، (١٣٨٧ه)، نشر مطبعة حكومة الكويت، ص١٤٤.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، د.ط، د.ت، متدة: " حجم"، ٦٢/٣.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة : (حجم، باب الميم، فصل الحاء)، ٧٩٠/٢.

(٥) المناوي، **فيض القدير**، د.ط، د.ت، ٤٠٣/٣.

(٦) ابن منظور، **لسان العرب**، د.ط، د.ت، متدة: " حجم"، ١١٠/٧.

من أي عضو أو موضع في الجسم بأي طريقة[١]. **و معنى الحجامة شرعاً** : إخراج الدم بعد الشرط بالمحجم من أي مكان على البدن[٢].

ثانيا : الأدلة التي ظاهرها التعارض : الحديث الأول : عن عون بن أبي جُحَيفةَ[٣] قال : رأيتُ أبي اشترى حَجَّاماً[٤]، فأمرَ بمَحاجمه فكُسِرَت، فسألتُه عن ذلك ؟ قال : " إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نَهَى عن ثمن الدّم " الحديث[٥]. **الحديث الثاني** : عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –[٦] قال : " حجم أبو طَيبَةَ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم –، فأمر له بصاعٍ من تمرٍ، و أمر أهلَه أن يُخَفِّفوا من خَرَاجِه "[٧]. و عنه – رضي الله عنه – قال : " كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحتجم، و لم يكن يظلم أحدًا أجرَه "[٨]. و عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : " احتجم النبي – صلى الله عليه وسلم –، و أعطى الذي حجمه، و لو كان حراما لم يُعطه "[٩] و في رواية : " احتجم النبي – صلى الله عليه وسلم – و أعطى الحَجَّامَ أجرَه، و لو علم كراهية لم

---

(١) بسام حسن عمقية، **العلاج بالحجامة**، د.ط، د.ت، ص٢١.

(٢) فضالة، **الطب النبوي في التداوي و العلاج**، د.ط، د.ت، ص١٩.

(٣) – اسمه وهب بن عبد الله ويقال: ابن وهب أبو جحيفة السُّوائى يقال له وهب الخير قيل: مات قبل أن يبلغ الحلم روى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – وعن على والبراء بن عازب وعنه ابن عون – انظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ١١/ ٢٦٤، ٢٨١.

(٤) أي اشترى غلاما حجاما.

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ٨٤/٣، رقم : (٢٢٣٨).

(٦) – هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، خادم رسول الله، وأحد المكثرين من الرواية، جاءت به أمه إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – وعمره عشر سنين، وخرج في معركة بدر مع رسول الله، ولكنه لم يقاتل، وشهد الفتوح، ثم سكن في البصرة حتى مات فيها، وقيل هو آخر من مات من الصحابة توفي سنة ٩٠ هـ انظر: ابن حجر، **الإصابة**، ١/ ٧١.

(٧) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، ٦٣/٣، رقم: (٢١٠٢).

(٨) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، ٩٣/٣، رقم : (٢٢٨٠).

(٩) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، ٦٣/٣، رقم: (٢١٠٣).

يُعطه "[1]. **وجه التعارض** : دل الحديث الأول على حرمة أخذ مالٍ على الحجامة، لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن الدم، وقد بين أبو جحيفة – رضي الله عنه – أن كسب الحجام داخل في النهي عن ثمن الدم[2]،

والأصل في النهي أنه للتحريم. و دلت الأحاديث الأخرى على مشروعية ذلك، لفعله – صلى الله عليه وسلم –، فقد أعطى الحجام أجره.

ثالثا : مذاهب العلماء في المسألة : اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب : **المذهب الأول** : ذهب المالكية، و الشافعية، والحنابلة، والحنفية في قول – رحمهم الله – إلى الجمع بين الأحاديث بحمل النهي في الحديث الأول على الكراهة[3]، فكسب الحجام مكروه، للحديث الأول، و ليس بحرام، للأحاديث الأخرى. **المذهب الثاني** : ذهب الظاهرية – رحمهم الله – إلى الجمع بين الأحاديث بالتخصيص[4]، فخصصوا عموم الحديث الأول بفعله – صلى الله عليه وسلم –، فكسب الحجام حرام، لعموم الحديث الأول، إلا أنه يجوز له أخذ المال دون أن يشترطه، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى الحجام دون أن يشترط أجرة معينة، فتُخصص هذه الصورة من عموم النهي. **المذهب الثالث** : ذهب الحنفية و بعض المالكية – رحمهم الله – إلى دفع

---

(١) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، ٩٣/٣، رقم : (٢٢٧٩).

(٢) قال ابن عبد البر: " نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن الدم ليس من أجرة الحجام في شيء، و إنما هو كنهيه عن ثمن الكلب، و ثمن الخمر و الخنزير، و ثمن الميتة و نحو ذلك. و لما لم يكن نهيه عن ثمن الكلب تحريما لصيده، كذلك ليس تحريم ثمن الدم تحؤيما لأجرة الحجام، لأنه إنما أخذ أجرة تعبه و عمله ". انظر: (ابن عبد البر، **التمهيد مع موسوعة شروح المؤطأ**، ٢١٤/٢٣).

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ٩٤/١٥. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٨/٦. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٨٩/٩. ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ٤٤٦/٨. الزرقاني، **شرح الزرقاني على المؤطأ**، ٥١٧/٤. الإمام الشافعي، **اختلاف الحديث مع الأم**، ص٢٨٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢٠١/٦. الرملي، **نهاية المحتاج**، ١٣٣/٨. ابن قدامة، **المغني**، ١١٨/٨ – ١٢٠. ابن النجار، **معونة أولى النهي**، ١٥٦/٩ – ١٥٨.

(٤) ابن حزم، **المحلي**، ١٢/٩ – ١٣.

التعارض الظاهري بين الأحاديث بالنسخ[١]، فالحديث الأول منسوخ، و الدليل على النسخ أن رجلا استأذن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزَل يسأله و يستأذِنُه حتى قال : " اعلِفه ناضحَك، وأطعمه رقيقك "[٢] فأباح له ذلك بعد أن نهاه عنها، مما يدل على أن الإباحة كانت بعد النهي، فيكون النهي منسوخاً .

رابعا : طرق دفع التعارض في المسألة : و هي بالجمع بين الأحاديث بحمل النهي على الكراهة و ذلك لما يأتي :

١ – إن الجمع بين الأحاديث أولى من القول بالنسخ، لأن في الجمع إعمالاً لجميع الأحاديث بخلاف النسخ. كما أن الحديث الذي استدلوا به على النسخ يدل على الكراهة، لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يفعله ناضحه ويطعمه رقيقه، و لو لم يكن مكروهاً لرخص له في التصرف فيه كيف يشاء. ٢ – إن الجمع بحمل النهي على الكراهة أولى من الجمع بالتخصيص في هذه المسألة، لأن قول ابن عباس – رضي الله عنهما – : " احتجم النبي – صلى الله عليه وسلم – و أعطى الحجامَ أجرَهُ "[٣] يدل على أن للحجام أجراً يستحقه، و لو كان حراماً لما استحق أجراً. وكذا قول أنس – رضي الله عنه – :" كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحتجم، و لم يكن يظلم أحداً أجراً "[٤] يدل على أن للحجام أجراً، و أن عدم إعطائه أجره من الظلم الممنوع شرعاً، و لو كان

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٤١٦/٣. السرخسي، **المبسوط**، ٩٤/١٥. البابرتي، **العناية شرح الهداية مع فتح القدير**، ط١، (١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م)، دار الكتب العلمية: بيروت، ٩٧/٩. العيني، **البناية شرح الهداية**، ٢٧٧/١٠. الطوري، **تكملة البحر الرائق**، تحقيق: أحمد عزو، ط١، (١٤٢٢ه ٢٠٠٢م)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ٣٩/٨.

(٢) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب في كسب الحجام، ٤٥٦/٣، رقم: (٣٤٢٢)، و قال : "حديث صحيح". الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، باب ما جاء في كسب الحجام، ٥٥٤/٢، رقم : (١٢٧٧)، وقال :" حديث حسن".

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، ٩٣/٣، رقم : (٢٢٧٨).

(٤) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، ٩٣/٣، رقم :(٢٢٨٠).

أجره حراماً لما كان هناك ظلم في عدم إعطائه أجره. و إن كان ذلك حراماً لما جاز إعطاؤه، لأن ما حرُم أخذه حرم إعطاؤه.

المبحث السابع : الرجوع في الهبة :

أولاً : معنى الرجوع في الهبة : معنى الرجوع لغة: استعمل اللغويون مصطلح الرجوع للدلالة على معانٍ متقاربة، منها: الرد، و العود، و النقض، و الانصراف، و التكرار، و الترك. فيأتي الرجوع بمعنى الانصراف، يقال : رجع، يرجع، و مرجعا : بمعنى انصرف[١]. و في التنزيل : قال الله –تعالى –: ﴿ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰ ﴾[٢].أي الرجوع و المرجع و الرجعة المرة من الرجوع، و قيل إنه على رجوع الماء إلى الإحليل، و قيل إلى الصلب، و قيل إلى صلب الرجل و تربية المرأة، و قيل على إعادته حيا بعد موته، و قيل على بعث الإنسان يوم القيامة. و يأتي بمعنى الرد، يقال راجع الشيء ورجع إليه و رجعته ارجعه رجعا و مرجعا : إذا رد، و المرجوع، المردود، و يقال راجع الشيء إليه : رده و أعاده إليه، و قد جاء في القاموس المحيط: رجع يرجع رجوعا و مرجعا من معانيها : عود المطلق إلى مطلقته، و الراجع : المرأة يموت زوجها فترجع إلى أهلها، و رجع الله بيعته أربحها، و سفرة مرجعة : لها ثواب و عاقبة حسنة[٣]. و يأتي بمعنى العود يقال : رجع إلى مكانه و إلى حالة الفقر أو الغنى، و رجع إلى الصحة أو المرض أو غيرها من الصفات[٤]. و يحمل معنى الإبدال، يقال ارتجع به شيئا : استبدل فيقال مثلا أرجع الله همه سرورا أي استبدله سرورا [٥]. **و معناه اصطلاحا** : لم يرد تعريف موحد للفقهاء للرجوع و لعل هذا الاختلاف مرده إلى اعتمادهم إلى التعريف اللغوي، فتارة يستعمل للدلالة على النقض، و من ذلك ما ذهب إليه الكاساني :" يحصل الرجوع بالقول : كنقضت الوصية "[٦]. ويجد

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ط١، (١٩٩٧)، ص١١٢٩.

(٢) سورة العلق : الآية: ٨.

(٣) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ط٢، (٢٠٠٠)، مؤسسة الرسالة، ص٧٢٠.

(٤) الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، د.ط، (١٩٩٤)، دار الفكر: بيروت، ص٧٧.

(٥) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، د.ط، (١٩٨٢)، دار المعارف – مصر –، ص٣٣١.

(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، د.ط، د.ت، دار الكتاب الحديث، ٣٩٤/٦.

تعريف الدكتور جمال الدين طه: العاقل الذي حاول أن يأتي بتعريف شامل للرجوع حيث عرفه عود الواهب في هبته بالقول أو الفعل بغية إرجاعها أو استردادها من الموهوب له رضاء أو قضاء وفق شروط معينة "[1]. **المقصود بالهبة لغةً** مطلق التبرع و التفضل سواء كان بمال أو بغيره[2].

و معنى الهبة في اصطلاح الفقهاء، أنها تمليك المال في الحال مجانا و قيل تمليك المال بلا عوض حال حياة المملك[3].

ثانياً : الأدلة التي ظاهرها التعارض : ١ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – :" العائدُ في هبته كالعائد في قيئه "[4]. و في رواية : " العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثلُ السَّوءِ "[5]. ٢ – عن النعمان بن بشيرٍ – رضي الله عنهما –[6] أن أباه أتى به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : إني نَحَلتُ ابني هذا غلاماً، فقال : " أكلَّ ولدِك نَحَلتَ مثلَه ؟ قال : لا، قال : " فأرجعه "[7]. **وجه التعارض** : دل الحديث الأول على عدم مشروعية الرجوع في الهبة، و هو عام في كل واهب. و دل الحديث الثاني على مشروعية الرجوع في الهبة،

---

(١) صادق ضريفي، الرجوع في عقد الهبة، ص٧ – ٨.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ط١، (١٩٩٧)، ص٤٩٥.

(٣) كمال حمدي، **المواريث و الوصية و الهبة**، د.ط، (١٩٩٨)، الاسكندرية، ص١٥٤.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها و التحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته و صدقته، ١٦٤/٣، رقم: (٢٦٢١).

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيل، باب في الهبة و الشُفعة، ٢٧/٩، رقم : (٦٩٧٥).

(٦) – هو: النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي، يكنى: أبا عبد الله، له ولأبيه صحبة، وهو يعد من صغار الصحابة، استعمله معاوية على حمص، ولما توفي معاوية دعا إلى بيعة ابن الزبير فخالفه أهل حمص فخرج فاتبعوه وقتلوه سنة ٦٤ هـــ. انظر: ابن حجر، **الإصابة**، ١٠ / ١٥٨- ١٥٩، ابن الأثير، **أسد الغابة**، ٤ / ٥٥٠- ٥٥٣، ابن سعد، **طبقات ابن سعد**، (٦ / ٥٣) .

(٧) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها و التحريض عليها، باب الهبة للولد، ١٥٧/٣، رقم : (٢٥٨٦).

لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بشير بن سعد – رضي الله عنه – بالرجوع في هبته، و لو كان حراماً لما جاز له الرجوع.

ثالثاً : مذاهب العلماء في المسألة : اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول : ذهب المالكية، و الشافعية، و الحنابلة – رحمهم الله – إلى الجمع بين الحديثين بالتخصيص[١]، فيخصص عموم الحديث الأول بالحديث الثاني، فلا يجوز الرجوع في الهبة، لعموم الحديث الأول، إلا الوالد، فيجوز له الرجوع عما وهبه لولده، للحديث الثاني، و أيدوا مذهبهم بقوله – صلى الله عليه وسلم – : " لا يحل لرجل أن يُعطِيَ عطيةً أو يهب هبةً فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يُعطِيَ ولدَه، و مثل الذي يعطي العطيةَ، ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاءَ، ثم عاد في قيئه "[٢] فاستثنى – صلى الله عليه وسلم – الوالد من حرمة الرجوع في الهبة[٣]. **المذهب الثاني** : ذهب الحنفية[٤] – رحمهم الله – إلى الترجيح بين الحديثين، فرجحوا عموم الحديث الأول، فيكره رجوع الواهب في هبته، لأنه إذا تعارض مبيح و مانع غُلب جانب المنع. و لأن

---

(١) القرطبي، **المفهوم**، ٥٨١/٤. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٥٤٦/٧. النووي، **شرح النووي على مسلم**، ٧٣/٦. ابن قدامة، **المغني**، ٢٦٢/٨.

(٢) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب الرجوع في الهبة، ٥١٨/٣، رقم : (٣٥٣٩) قال: " حديث صحيح". أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، مسند عبد الله بن عمر، ٤٢٧/٨، رقم :(٤٨١٠)قال :" هذا حديث إسناده حسن".

(٣) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ٤٢٧/٧. الدردير، **الشرح الصغير مع حاشية الصاوي**، ١٥١/٤. الشيرازي، **المهذب**، ٦٩٦/٣. الرملي، **نهاية المحتاج**، ٢٩٦/٥ – ٣٠١. ابن النجار، **معونة أولى النهي**، ٣٠٠/٧ – ٣٠٢.

(٤) ذهب الحنفية إلى صحة رجوع الواهب في هبته مع الكراهة، إلا الوالد و كل ذي رحم محرم، فليس لهم الرجوع، لأدلةأخرى عندهم.(الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ٢٨/٤ – ٢٩. المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ١٢٦١/٣. الحصكفي، **الدر المختار مع حاشية ابن عابدين**، ٥٨٦/٨. و قال : " صح الرجوع فيها ...و إن كره الرجوع تحريما، و قيل تنزيهاً).

قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الثاني : " فأرجعه " قضية عين تحتمل الخصوصية.

رابعاً : طرق دفع التعارض في المسألة : و هي بالجمع بين الحديثين بالتخصيص، لأن الحديث الأول عام، و الحديث الثاني خاص، و إذا تعارض عام و خاص، بني العام على الخاص، و لما استدل به أصحاب المذهب الأول، و لأن الجمع أولى من الترجيح، و الأصل عدم الخصوصية.

المبحث الثامن : الشفعة لغير الشريك :

أولاً : معنى الشفعة لغير الشريك : الشفعة لغةً : من الشفع خلاف الوتر و هو الزوج تقول كان وترا فشفعته شفعا، و شفع الوتر من العدد شفعا صيره زوجا، و شاة شافع إذا كان معها ولدها لأنه شفعها فصارا شفعا، و الشفع ضم الشيء إلى مثله[١].**الشفعة اصطلاحاً** : قال الحنفية [٢]: " هي تملك المرء ما اتصل بعقاره من العقار على المشتري بشركة أو جوار". أو هي (تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه). و قال المالكية :" الشفعة أخذ الشريك حصة جبرا بشراء "[٣]. أو هي (استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه)[٤]. و قال الحنابلة :" هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه "[٥]. وأما الشافعية فعرفوها " بأنها حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض"[٦]

ثانياً : الأدلة التي ظاهرها التعارض : الحديث الأول : عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : " قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشُّفعة في كل ما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدودُ و صُرفت الطرقُ فلا شُفعةَ "[٧]. و في رواية : " جعل

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٨٣/٨. الجوهري، **الصحاح**، ١٢٣٨/٣. الزبيدي، **تاج العروس**، ٢٨٤/٢١.

(٢) علاء الدين، **الدر المختار**، ط١، (١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م)، دار الكتب العلمية، ٢١٦/٦. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، د.ط، د.ت، دار الفكر، ٤٢٠/١٣.

(٣) الجندي، **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك**، ط١، (١٤٣٣ه – ٢٠١٢م)، دار ابن حزم، ٥٦١/٦.

(٤) ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، د.ط، د.ت، ٣٢٦/٧.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (١٣٨٨ه – ١٩٦٨م)، مكتبة القاهرة، ٤٩٥/٥.

(٦) قليوبي و عميرة، **حاشيتا قليوبي و عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي**، ط٣، (١٣٧٥ – ١٩٥٥)، ٤٢/٣.

(٧) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشفعة، باب الشفعة ما لم يقسم، ٨٧/٣، رقم: (٢٢٥٧).

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الشُّفعةَ في كل ما لم يقسم "[1] و في رواية : " إنما جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الشفعة في كل ما لم يقسم "[2]. **الحديث الثاني** : عن عمرو بن الشريد[3] قال : " وقفتُ على سعد بن أبي وقاص[4] فجاء المِسوَرُ بن مخرمة[5] فوضع يدَهُ على إحدى منكبيَّ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا سعدُ، ابتع مني بيتَيَّ في دارك، فقال سعدٌ : و الله ما ابتاعُهما، فقال المسوَرُ : و الله لتبتاعَنَّهما، فقال سعد : و الله لا أزيدك على أربعة الآف مُنَجَّمَة – أو مقَطَّعة – قال أبو رافع : لقد أُعطيتُ بها خمس مائة دينار، و لو لا أني سمعتُ النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : " الجارُ أحق بسَقبِه[6]" ما أعطيتُكها بأربعة الآف و أنا أعطَى بها خمس مائة دينار، فأعطاها إياه "[7]. **وجه التعارض** : دل الحديث الأول على أن الشفعة لا تثبت لغير الشريك، بأن يكون المِلك مشاعاً غير مقسوم، فلا شفعة للجار. و دل الحديث الثاني على أن الشفعة تثبت للجار.

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، ٣/٧٩، رقم: (٢٢١٣).

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشركة، باب الشركة في الأرضين و غيرها، ٣/١٤٠، رقم : (٢٤٩٥).

(٣) هو عمرو بن الشريد الثقفي، تابعي عداده في أهل الطائف سمع ابن عباس و أباه، و أبا رافع مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – روى عنه صالح بن دينار و إبراهيم ابن ميسرة. انظر: الخطيب التبريزي، **الإكمال في أسماء الرجال على مشكاة المصابيح**، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، ص٧٩.

(٤) – سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو إسحاق أحد العشرة وأول من رمي بسهم في سبيل الله مات بالعقيق سنة ٥٥ هـــ وهو آخر العشرة وفاة، انظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، (ص٣٧٢).

(٥) – المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، قدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان، كان من أهل الفضل والدين، ت سنة ٦٤هـــ. انظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ٣/٤١٦، ابن حجر، **الإصابة**، ٣/٤١٩.

(٦) السقب: بالسين، و بالصاد، و يجوز فتح القاف و إسكانها: القرب و الملاصقة. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر، مادة: " سقب "، ١/٧٨٥. ابن حجر، فتح الباري، ٦/٣١٢).

(٧) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها، ٣/٨٧، رقم: (٢٢٥٨).

ثالثاً : مذاهب العلماء في المسألة : اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب : **المذهب الأول** :ذهب المالكية، و الشافعية، و الحنابلة – رحمهم الله – إلى الجمع بين الحديثين بحمل لفظ (الجار) في الحديث الثاني على المجاز، ليوافق الحديث الأول، فتأولوا الجار على الشريك، فإن الشريك يسمى جارا، لمخالطته بملكه، و اسم الجوار يختص بالقريب، و الشريك أقرب من اللصيق، فكان أحق باسم الجوار[١]، فلا تثبت الشفعة للجار[٢]. و هذا على التسليم بأن المقصود من الحديث الثاني أن الجار أحق بالشفعة، و إلا فإن الحديث ليس صريحاً في الشفعة، فيمكن أن يقال بأن المقصود به أنه أحق بمعونته، و إحسانه، و صلته، و عيادته، و العرض عليه قبل البيع، و نحو ذلك[٣]، خاصة و أن حمله على الشفعة يستلزم أن الجار أحق بالشفعة من الشريك، و لا قائل بذلك[٤]. **المذهب الثاني** : ذهب ابن قتيبة – رحمه الله – [٥] إلى الجمع بين الحديثين

(١) ابن عبد البر، **التمهيد مع موسوعة شروح الموطأ**، ٦٢١/١٧. القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، ط١، (١٤٢٢ه – ٢٠٠١م)، دار الكتب العلمية: بيروت، ٣٠٠/٦. الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، د.ط، (١٤٢٧ه – ٢٠٠٦م)، دار الحديث: القاهرة، ٤٧٦/٣. الإما الشافعي، **اختلاف الحديث مع الأم**، ص٢١٤ – ٢١٥. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث و الأثر**، ٧٨٥/١. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٢٣١/٧. ابن قدامة، **المغني**، ٤٣٨/٧. ابن النجار، **معونة أولى النهي**، ٣٨٨/٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ٣٥٣/٩.

(٢) و لعله اختيار الإمام البخاري – رحمه الله – لأنه قال : " باب الشفعة ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة "، ثم ذكر الحديث الأول، ثم قال :" باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع "، ثم ذكر الحديث الثاني، و لم يذكر ما يدل على ثبوت الشفعة للجار، مما يدل على أنه لا يرى ذلك، و الله أعلم. (البخاري، **صحيح البخاري**، ٦٣٥/١).

(٣) القرافي، **الذخيرة**، ٣٠٠/٦. العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، ٢٥١/٢. ابن قدامة، **المغني**، ٤٣٨/٧. ابن النجار، **معونة أولى النهي**، ٣٨٨/٦.

(٤) الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ٤٧٦/٣.

(٥) – وهو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، خطيب أهل السنة وأحد أئمة السلف، من مؤلفاته: تفسير غريب القرآن، تأويل مختلف الحديث، الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية وغيرها، توفي سنة (٢٧٦ هـ).ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ١٣/ ٢٩٦، ابن العماد، **شذرات الذهب**، ٢/ ١٦٩.

باختلاف المحل، فيحمل الحديث الأول على ثبوت الشفعة للشريك إن كان في مال مشاع بينهما، فإذا قُسم المال، و حدد كل شريكٍ نصيبه، و لم يعد المال مشاعاً، فلا شفعة للشريك بسبب الشركة، لكن لا ينفي هذا ثبوت شفعته بسبب الجوار الذي أثبته الحديث الثاني[1].**المذهب الثالث** : ذهب الحنفية – رحمهم الله – إلى دفع التعارض الظاهري بين الحديثين بالترجيح، فرجحوا الحديث الثاني، و قالوا بثبوت الشفعة بالجوار[2]، لأن المثبت مقدَّم على النافي، و أيدوا قولهم بما جاء في سبب ورود هذا الحديث، و هو أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله، أرضي ليس لأحدٍ فيها شركةٌ و لا قسمةٌ إلا الجوارَ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " الجارُ أحقُّ بسَقَبِه "[3] فقد صرح فيه السائل أن الأرض ليس فيها لأحد شركة أو قسمة إلا الجوار، و هذا يمنع من حمل لفظ " الجار " على الشريك[4].

رابعاً : طرق دفع التعارض في المسألة : و هي بالجمع بين الحديثين باختلاف المحل، فيحمل الحديث الأول على ثبوت الشفعة للشريك إن كان في مال مشاع بينهما، فإذا قسم المال، و حدد كل شريك نصيبه، و لم يعد المال مشاعاً، فلا شفعة للشريك بسبب الشركة، لكن لا ينفي هذا ثبوت شفعته بسبب الجوار الذي أثبته الحديث الثاني، فالحديث الأول في شفعة الشريك، و الثاني في شفعة الجار، لكن لا شفعة للجار مع وجود الشريك، و بهذا يدفع التعارض الظاهري بين الحديثين.

---

(١) عبد الله بن مسلم بن قتيبة، **تأويل مختلف الحديث**، تحقيق: سليم الهلالي، ط٣، (١٤٣٣ه – ٢٠١٢م)، دار ابن القيم: الرياض، دار ابن عفان: القاهرة، ص٤٢٥ – ٤٢٩.

(٢) المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ١٣٩٨/٤. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٣٦٧/٩.

(٣) النسائي، **سنن النسائي**، كتاب البيوع، ذكر الشفعة و أحكامها، ٣٢٠/٧، رقم: (٤٧٠٣). – هذا حديث صحيح –.ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، ١٢٣/٤، رقم: (٢٤٩٦). – حسن صحيح –.

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٤٠٦/٣. الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ٣٤٤/٣ – ٣٤٥.

المبحث التاسع : إسقاط خيار المجلس :

أولاً : معنى إسقاط خيار المجلس : و المراد بالمجلس مكان التبايع. و المراد بخيار المجلس: أن المتبايعين إذا تبايعا فلكل واحد منهما أن يفسخ العقد ما لم يتفرقا عن المكان الذي تبايعا فيه. و المراد بإسقاط خيار المجلس هو أن يتبايعا ثم يتفقا بعد العقد و قبل التفرق على إسقاط الخيار، و هذا قد يلجأ إليه إذا دام مجلسهما طويلا.(١)

ثانياً : الأدلة التي ظاهرها التعارض : الحديث الأول : عن حكيم بن حزام – رضي الله عنه – (٢) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " البيعانِ بالخيار ما لم يتقرقا، فإن صدقا و بَيَّنَا بوُركَ لهما في بيعهما، و إن كذَبا و كتَماَ مُحِقت بركةُ بيعِهما "(٣). **الحديث الثاني** : عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " إذا تبايع الرجلان فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا و كانا جميعاً، أو يُخير أحدُهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيعُ، و إن تفرقا بعد أن يتبايعا، و لم يترك واحدٌ منهما البيعَ، فقد وجب البيعُ "(٤). **وجه التعارض** :دل الحديث الأول على عدم مشروعية إسقاط خيار المجلس، لأن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا، فلا ينقطع الخيار إلا بالتفريق. و دل الحديث الثاني على مشروعية إسقاطه قبل التفرق.

ثالثاً : مذاهب العلماء في المسألة : اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين : **المذهب الأول** : ذهب الإمام البخاري، و الشافعية، و الحنابلة، و الظاهرية – رحمهم

---

(١) المملكة العربية السعودية و زارة التربية و التعليم التطوير التربوي، **الفقه للصف الثاني الثانوي**، طبعة ١٤٢٨ه – ١٤٢٩ه = ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨م، ص٢٧ – ٢٨.

(٢) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ولد سنة ٥٥٧، و توفي سنة ٥٤ه – ٦٧٤م، صحابي جليل و هو ابن أخي خديجة بن خويلد أم المؤمنين. انظر: ابن عبد البر،**الاستيعاب**، ٣٦٢/١. ابن حجر، **الإصابة**، ٩٨/٢.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب و الكتمان في البيع، ٥٩/٣، رقم: (٢٠٨٢).

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع، ٦٤/٣، رقم : (٢١١٢).

الله – إلى الجمع بين الحديثين بقبول الزيادة في الحديث الثاني[1]، فيكون خيار المجلس باقياً لكلا المتعاقدين ما لم يتفرقا إلا إذا اختارا إمضاء البيع و لزومه قبل التفرق، و أسقطا حقهما في فسخ البيع[2]. **المذهب الثاني** : ذهب الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية إلى دفع التعارض الظاهري بين الحديثين بالترجيح، فرجح الحديث الأول، لأن أكثر الأحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس فيها الزيادة المذكورة في الحديث الثاني[3].

رابعا : طرق دفع التعارض في المسألة : و هي بالجمع بين الحديثين بقبول الزيادة في الحديث الثاني، لأن في الأخذ بالزيادة عملا بكلا الحديثين، و تركُ هذه الزيادة تركٌ لأحد الحديثين، و العمل بجمع الأحاديث أولى من العمل ببعضها دون بعض. و إذا كان الحديث الذي ورد فيه الزيادة صحيحا، فإنه يجب العمل بها، و إن لم تكن مذكورة في أكثر الأحاديث، مادامت الزيادة غير منافية لها. كما أن الحديث الأول عام، و الآخر خاص، و إذا تعارض عام و خاص، قُدم الخاص على العام، و خصصه.

(١) ابن قدامة، **المغني**، ١٦/٦. الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط١، (١٤١٠ه)، ٣٩٠/٣.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، ٦٠٦/١. النووي، **المجموع**، ١٢٨/٩ – ١٢٩. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط١، (١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م)، دار إحياء التراث العربي: بيروت)، ٧/٤. ابن النجار، **معونة أولى النهي**، ٧٥/٥ – ٧٦. ابن حزم، **المحلي**، ط٢، (١٤٢٢ه – ٢٠٠١م)، دار إحياء التراث العربي، ١٤٣/٩.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ١٥/٦. الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ٣٩٠/٣.

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و الصلاة و السلام على سيد الخلق و المرسلين، و على آله الطاهرين الطيبين، و أصحابه الأخيار المُنتَجِبِينَ، و التابعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد: بعد النظر في قواعد الفقه و أصوله و كتب الفقه الإسلامي، يتلخص عندي من **الثمرات و النتائج، و التوصيات** مايلي :

أولاً : النتائج :

١ – أن يجمع بين الحديث الدال على عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، و ما دل على جوازه بحمل النهي على التنزيه و الكراهة، و الفعل لبيان الجواز.

٢ – يجمع بين الحديث الذي دل على عدم جواز بيع الحاضر للبادي، و ما دل على جوازه بحمل حديث النهي على أن الأصل في النهي أنه للتحريم، و حمل الحديث الدال على جوازه لدخوله في عموم النصيحة للمسلمين.

٣ – الجمع بين حديث سمرة و حديث صفوان بحمل التقييد، و بيانه أن حديث سمرة يدل على مطلق التضمين في العارية، و حديث صفوان قيد مطلق التضمين على العارية المضمونة لا المؤداة، و هذا إذا كان المستعير فيها غير متعد و غير مفرط.

٤ – الجمع بين قوله – صلى الله عليه وسلم –: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " و بين قوله – صلى الله عليه وسلم – :" إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا و كانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخرَ فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، و إن تفرقا بعد أن يتبايعا، و لم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع " بقبول الزيادة في الحديث الثاني، فيكون خيار المجلس باقيا لكلا المتعاقدين ما لم يتفرقا إلا إذا اختار إمضاء البيع و لزومه قبل التفرق، و أسقطا حقهما في فسخ البيع كما يمكن الجمع بين الحديثين بالتخصيص، فيخصص عموم الحديث الأول بالحديث الثاني.

٥ – الجمع بين الحديث الدال على عدم مشروعية الشفعة للشريك بعد القسمة – مع أنه جار لشريكه – و بين الحديث الدال على مشروعية الشفعة للجار باختلاف المحل، فيحمل الحديث الأول على ثبوت الشفعة للشريك إن كان في مال مشاع بينهما، فإذا قُسم المال، و حدد كلُّ شريك نصيبه، و لم يعد المال مشاعا، فلا شفعة للشريك بسبب الشركة، لكن لا ينفي هذا ثبوت شفعته بسبب الجوار الذي أثبته الحديث الثاني، فالحديث الأول في شفعة الشريك، و الثاني في شفعة الجار، لكن لا شفعة للجار مع وجود الشريك، و بهذا يدفع التعارض الظاهري بين الحديثين.

٦ – الجمع بين الحديث الدال على عدم مشروعية كسب الحجام و ما دل على مشروعيته بحمل النهي على الكراهة، فيكره كسب الحجام و لا يحرم.

٧ – يخصص عموم النهي عن الرجوع في الهبة بالحديث الدال على مشروعية الرجوع للوالد، فيجوز للوالد الرجوع في الهبة.

٨ – الجمع بين الأحاديث الدالة على تحريم تلقي الركبان، و بين الحديث الدال على الجواز باختلاف المحل، فيحمل النهي عن تلقي الركبان على ما قبل بلوغهم السوق، و يحمل الحديث الدال على الإباحة على ما بعد بلوغهم السوق.

ثانياً : التوصيات:

أقترح و أوصي بما يلي : – أن يعلم الدارسون أن الأدلة الشرعية لا يأتيها التعارض أو الاختلاف ذاتها بينما كان ذلك في فهوم الفقهاء وثبوت الأدلة عند كل فهم، وأن يكون توجيه الدليل نحو رأي دون آخر سبيلا لتعدد الفهوم وتنوعها. – و أن اختلاف أئمتنا وفقهائنا الأفاضل فيما ذهبون إليه من مسائل أصولية أوفقهية ليس اختلافا ناشئا عن الهوى والتعصب وحب الظهور أوطمعا في جاه أو سلطان أو لتحقيق غرض من الأ غراض، و إنما هو اختلاف مبعثه الوصول إلى الحق، ومحاولة إظهار الشريعة بالمظهر اللائق بها – و أن يكون بإتمام بحث كل المسائل الفقهية التي تعارض فيها الأدلة و دراستها وفق منهج علمي يساعد على دفع التعارض بينها و معرفة القول الراجح فيها، و ما كان

فيها من نفع وصواب، فمن فضل الله تعالى، وما من نعمة إلاّ من عنده، وما كان من زلل، أو خطأ، فمن نفسي، لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾[1]، وأسأل اللهَ أن يجعل أعمالي خالصاً لله نافعاً لعباده، وأن يغفرلي عذري من زلل، وخطأ، وأختم – كما بدأت – بحمد الله تعالى على نعمه التي لا تعدّ ولا تحصى، فله الحمد، كما ينبغي لجلاله، وعظيم سلطانه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

(١) سورة النساء : الآية : ٧٩.

فهرس المصادر و المراجع:

الآيات القرآنية برسم العثماني.

١ – أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط١،(مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

٢ – أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة ، التي عقدت في ١٣-١٨ ديسمبر (٢٠٠٣م) ، المجلد الثاني.

٣ – آل سليمان، خالد بن عبد العزيز بن سليمان، **التأمين أنواعه وحكم كل نوع**. موقع الإنترنيت :http://faculty.kfupm.edu.sa/ias/khaledan . البريد الإلكتروني: k٤٤haled@hotmail.com.

٤ – الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الشافعي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، ط :١،(بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م).

٥ – الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود**، ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م).

٦ – البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت: ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، ط١،(بيروت – دمشق: دار ابن كثير. ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢).

٧ – البسام التميمي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم (ت: ١٤٢٣هـ)، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ط٥، (مكّة المكرّمة: مكتَبة الأسدي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

٨ – البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: لجنة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط١، (دمشق : دار النوادر، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م).

٩ - البوطي، محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ط٤، د.م، (١٤٠٢ه).

١٠ - البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت : ٦٨٥هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ط١،(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ).

١١ - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت: ٤٥٨هـ)، **معرفة السنن والآثار**، ط١، (كراتشي - باكستان) جامعة الدراسات الإسلامية، (دمشق -بيروت) دار قتيبة، (حلب - دمشق) دار الوعي، (المنصورة - القاهرة) دار الوفاء، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

١٢ - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت: ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، ط٢،(بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

١٣ - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: ٤٥٨هـ)، **السنن الصغير**، ط١،(كراتشي ـ باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).

١٤ - بحث مجمع الفقه الإسلامي موضوع الإجارة المنتهية بالتمليك مرتين، كانت الأولى منهما في الدورة الخامسة للمجمع و التي عقدت في الكويت عام ١٩٨٨م، و الثانية في دورته الثانية عشر بالرياض في السعودية من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ه ، إلى غرة رجب ١٤٢١ه.

١٥ - بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى (ت: ٨٥٥هـ)، **البناية في شرح الهداية**، ط١،(بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

١٦ - بدران أبو العينين، **تاريخ الفقه الإسلامي**، د.ط، (دار النهضة العربية للطباعة، ١٩٦٨).

١٧ - بدران، كاسب عبد الكريم، **عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي**، د.ط،(الإسكندارية: دار الدعوة، د.ت).

١٨ - بلتاجي، محمد، **عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي**، د.ط، (الكويت: دار العروية، ١٤٠٢ ه – ١٩٨٢م).

١٩ - الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت: ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، ط٢، (الحلبي – مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م).

٢٠ - التهانوي، محمد بن علي (ت ١١٥٨)، **كشاف اصطلاحات الفنون** ، ط١، (مكتبة ناشرون (١٢٨٠ه –١٩٩٦ م).

٢١ - التورقُ كما تجريهِ بعضُ المصارفِ في الوقتِ الحاضرِ ، http://www.saaid.net/Doat/Zugail/٢٩٨.htm.

٢٢ - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت : ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، د.ط، (المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ه – ١٩٩٥م).

٢٣ - ثنيان، سليمان بن إبراهيم، **التأمين و أحكامه**، ط١، (دار العواصم المتحدة، ١٤١٤ه – ١٩٩٣م).

٢٤ - الثوري، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق (ت: ١٦١هـ)، **تفسير الثوري** ، ط١، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ ه – ١٩٨٣م).

٢٥ - الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت : ٨١٦ ه)، **التعريفات** ، ط١، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ه).

٢٦ - الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، ط٥، (المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م).

٢٧ - الجزيري، عبد الرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة**، د.ط، (مصر: المكتبة التجارية الكبيري، ١٩٦٩).

٢٨ - - ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ط١، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦ هـ).

٢٩ - الجمال، محمد عبد المنعم، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، ط١، (القاهرة: دار الكتاب المصري، و بيروت – لبنان: دار الكتاب اللبناني، ١٤٠٠ه – ١٩٨٠م).

٣٠ - ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، **تقريب التهذيب**، ط١، (سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦ – ١٩٨٦).

٣١ - ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، **تهذيب التهذيب**، ط١، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

٣٢ - ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: ٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).

٣٣ – ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **بلوغ المرام**، تحقيق : طارق عوض الله، ط٢، (الرياض : دار أطلس الخضراء، و بيروت : دار ابن حزم، ١٤٢٩ه – ٢٠٠٨م).

٣٤ - أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط١، (بيروت - دمشق: دار القلم ، الدار الشامية، ١٤١٥ هـ).

٣٥ - الحجازي، محمد محمود، **التفسير الواضح**، ط١٠، (بيروت: دار الجيل الجديد، ١٤١٣ هـ).

٣٦ – الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م).

٣٧ – الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ)، **المعارف**، ط٢، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢ م).

٣٨ - ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، د. ط، (مطبعة السنة المحمدية، د.ت).

٣٩ – الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز (٦٧٣ – ٧٤٨ هـ)، **تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ط١، (د.م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

٤٠ - الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت : ٧٤٨هـ)، **تذكرة الحفاظ**، ط١، (بيروت-لبنان : دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

٤١ - الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط٢، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م).

٤٢ - الرملي، شمس الدين بن شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣ه – ١٩٨٤م).

٤٣ - الكرماني، شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد (ت : ٧٨٦هـ)، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط١، ط٢، (بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

٤٤ - مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، ط١، (د.م ، دار طيبة، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦).

هذا و لله الحمد و المنة و جزاكم الله خير الجزاء، و أسأل الله أن يحسن النية و أن يتجاوز عن الزلل و العصيان، و أن يرزقنا العلم النافع و العمل الصالح المتقبل.